



١٢ ص



٩ ص



٦ ص



٢ ص

المادة (٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

القضاء



تشرين أول - ٢٠٠٩

صفحة ١٢

العدد (٣)

افتتاحية

القضاء الفلسطيني في حالة تطور غير مسبوق

بقلم: القاضي عيسى أبو شرار
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الفلسطيني

لا بد من الإشارة إلى أن السلطة القضائية قد حققت الكثير من الإنجازات، وهي في مرحلة تطور لم تشهد لها مثيلاً منذ نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية ولغاية الآن. وهذا التطور، والذي يجيء بعد مرحلة عصيبة مر بها القضاء الفلسطيني وامتدت قرابة السبع سنوات، بدأت منذ نهاية عام ٢٠٠٠ حيث اندلعت الانتفاضة الفلسطينية، ودمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي كل مكونات السلطة الوطنية الفلسطينية، وعزلت المناطق عن بعضها البعض، وقيدت حركة التنقل بشتى الأشكال، مروراً بانتخابات عام ٢٠٠٦ وما تلاها من حصار عالي للسلطة الوطنية بعد تسلم حركة حماس للانتخابات وما رافق ذلك من إضراب للموظفين العموميين مثل قدرة القضاء بدرجة عالية، إلا أنه وفي عام ٢٠٠٧ شهد المجتمع الفلسطيني حالة انقسام حادة بعد سيطرة حركة حماس على قطاع غزة بالقوة المسلحة، وسيطرتها على كل المؤسسات ومن ضمنها المحاكم الفلسطينية، وما ترتب على ذلك من استبعاد قضاة المحاكم النظامية في قطاع غزة عن ممارسة دورهم.

انتهت هذه المرحلة الصعبة والقاسية مع قرب نهاية عام ٢٠٠٧ حيث بدأت الحكومة الفلسطينية بقيادة الدكتور محمود فريض تستجيب لاحتياجات مجلس القضاء الأعلى التي تحول دون استمرار انهايara مؤسسات القضاء بفعل العوامل التي ذكرت. بالإضافة إلى إهمال كل الحكومات التي سبقت لاحتياجات القضاء وضرورة قيام سلطة قضائية مستقلة. ومنذ ذلك التاريخ، وخلال العامين التاليين، انطلقت عملية تطوير القضاء الفلسطيني بشكل غير مسبوق، واستطاع أن أسلج في هذه المقالة، وبالجملة، أن القضاء الفلسطيني ورغم كل التوافص التي عانى ولا زال يعاني منها قد بدأ رحلة التطور والنهوض.

النقطة من ١٠
أعدت هذه المقالة لصالح مجلة (فلسطين هذا الأسبوع) باللغة الإنجليزية.

خلال الشهور التسعة التي مضت من العام الحالي

محاكم الصلاح والبداية تفصل ٨٤٠١ قضية وتحدث اختراقاً بنسبة ١٥% في القضايا المتراكمة

الفترة الزمنية	عدد القضايا المفصلة	عدد القضايا الواردة
الشهور التسعة الأولى من العام	٧٣٥٨٠	٨٢٤٠١
العام	٧٧٥١٥	٧٥٨٧٦
العام	٥٢٤٥٢	٤٥٦٦٠
العام	٦٠٠٥١	٥٧٣٣٤

جدول يبين عدد القضايا الواردة والمفصولة خلال العام الحالي مقارنة مع الأعوام الثلاثة الماضية.

كما يلي: ٤٣٣١ قضية في محاكم البداية، ٢٧٩٤٢ في محاكم الصلح، ٥٠١٢٧ في قضايا السيير التي تفصل فيها محاكم الصلح. وعدد القضايا الواردة كانت للبداية ٤٩١٨، والصلح ٧٥٨٧٦ عن ما حققه طيلة عام ٢٠٠٨ فقد فصلت المحاكم خلال العام ٢٠٠٨ ما مقداره ٧٧٥١٥ قضية وتلقت ١٨٥٩٥، وقضايا السيير ٥٠١٢٧ قضية. وكانت القضايا التي فصلتها المحاكم موزعة

للمرة الأولى منذ ما يزيد عن تسعة أعوام، وخلال الشهور التسعة التي مرت من العام ٢٠٠٩، نجحت محاكم الصلح والبداية في الضفة الغربية في إحداث اختراق كبير في عدد القضايا المتراكمة أمامها منذ اندلاع الانتفاضة، فقد فصلت المحاكم ما مقداره ٨٨١٢ قضية من أصل ٥٨٣٨٤ قضية تراكمت أمامها منذ عام ٢٠٠٠، وبذلك تكون المحاكم قد فاقت الوارد في القضايا المفصولة وتقدمت في فصل القضايا المتراكمة بنسبة ٥% من مجمل هذه القضايا. ووفقاً لإحصائيات مجلس القضاء الأعلى، فقد فصلت محاكم الصلح والبداية خلال الشهور التسعة الماضية ٨٢٤٠ قضية، وتلقت بالمقابل ٧٣٥٨٠ قضية، وبذلك تكون المحاكم قد تقدمت

رئيس الوزراء يزور مجلس القضاء الأعلى ويلتقي برئيس المحكمة العليا وعدده من القضاة



رئيس الوزراء ورئيس مجلس القضاء الأعلى أثناء جولتهم في مبنى مجلس القضاء الأعلى.

القضائية وتطوير مرافقتها.

وقال أبو شرار إننا حريصون على استقلال القضاء، وحرصنا ينبع من أهمية وجود قضاة مستقلون غير مسيسين حتى يظل نزيهاً وعادلاً، كما أثناه حريصون على استقلال القاضي فريض، وأنشاد القاضي عيسى أبو شرار بالدعم المتواصل الذي يقدمه الرئيس محمود عباس ورئيس الوزراء الدكتور سلام فياض للسلطة

قام دولة رئيس الوزراء الدكتور سلام فياض بتاريخ ٣ آب ٢٠٠٩ بزيارة إلى مقبرة المحكمة العليا و مجلس القضاء الأعلى وعقد خلال زيارته اجتماعاً مع معاشر القاضي عيسى أبو شرار، رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى، واجتماعاً آخر يضم أعضاء مجلس القضاء الأعلى ورؤساء الوحدات الإدارية في السلطة القضائية.

وقال الدكتور سلام فياض إن التزام الحكومة تجاه السلطة القضائية هو التزام حقيقي وعميق ومستمر وصولاً إلى استكمال العمل في هذا المرفق العلمي والهام، وقال إن السلطة الفلسطينية أجزت الكثير في حفظ الأمن والأمان للمواطن الفلسطيني ولا بد من دعم قطاع العدالة حتى يصل المواطن إلى شعوره بالإنصاف وتحقيق العدل، لذلك يجب أن يستكمل الجانب القضائي.

وأضاف قائلاً إننا سنعمل على أن يظل القانون فوق الجميع، وهذا التزام من السلطة الوطنية وفخامة الرئيس الفلسطيني محمود عباس، لأننا بدون هذا المرفق الحيوي لن يكون لنا دولة فلسطينية مستقلة، وقال إننا تحدثنا في برنامج الحكومة عن أهمية المؤسسة القضائية كحام

قضية فلسطين يعتقدون



د.في雅ص يقي كلمته في افتتاح المؤتمر القضائي.



القاضي عيسى أبو شرار يلقى كلمته في افتتاح المؤتمر القضائي.

• قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

• إقرار قانون العفو العام.

٣. تعديل نظام المعهد القضائي، وإلغاء المرسوم الرئاسي الذي يتعارض مع النظام، والذي شكل عائقاً في سبيل إصلاح المعهد القضائي. ئ، العمل على تعديل المادة ٣٤ من قانون السلطة القضائية، وذلك برفع سن التقاعد لقضاة المحكمة العليا إلى ٧٤ عاماً، وذلك تأكيداً على المذكرة المرفوعة من القضاة بهذا الخصوص بناءً على واقع قضاعة المحكمة العليا في غزة، والتي سينتفي فيها خدمة ستة قضاة من قضاة المحكمة العليا خلال ستة ٢٠١٠ بما يشكل خلاً يصعب تداركه.

هذا علماً بال الهيئة العامة قد صادقت على هذه المذكرة، وتم رفعها لخاتمة الرئيس عن طريق رئيس ديوان الرئاسة، وإلى رئيس مجلس الوزراء من خلال الأمين العام لمجلس الوزراء.

٥. ضرورة إيجاد الآليات القانونية التي

تساعد على الإحالة المبكرة على التقاعد للقضاة غير الصالحين للارتفاع بالسلم القضائي.

ثانية: توصيات للسلطة التنفيذية

١. العمل على حماية استقلال القضاء الذي ضمنه القانون الأساسي الفلسطيني عبر نصوصه التي قررت مبدأ استقلال القضاء وحظرت التدخل في شأنه من أي جهة، وتجرم أي فعل بالتدخل فيه، أو محاولة التأثير على القضاة على نحو معين لإصدار أحكامهم.

٢. التأكيد على أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية لا يشكل اعتداء على القانون الأساسي وجريمة يعاقب عليها القانون فحسب، بل عملاً غير حضاري ينتهك استقلال القضاء ويؤدي إلى الانتقام من هبيته.

٣. التأكيد على تبعية كافة موظفي المحاكم مجلس القضاء الأعلى، وإشرافه على كل ما يتعلق بشؤونهم الإدارية والمالية.

٤. العمل على تحديد تبعية النيابة العامة ومرجعيتها وفقاً لإحدى الأنظمة القانونية المتعلقة بهذا الشأن.

٥. العمل على تشكيل هيئة قضايا الدولة، ونوابية إدارية متخصصة تتبع وزارة العدل.

٦. توفير الأمن والحماية للمحاكم وقضاتها من أي اعتداء.

٧. العمل على إقرار الإحداثيات المطلوبة

بسرعة وكفاءة واقتدار.

أما الاستقلال المالي فبدونه يصعب انتقاد لهذا الاستقلال إنما هو انتقاد من الحديث عن استقلال السلطة القضائية دون التعرض للضغط والتاثير للحصول على متطلبات العمل القضائي، لأن الاستقلال المالي هو الوسيلة التي تتيح للسلطة القضائية حرية التصرف، ودعم تنفيذ القرارات من دون إعادة. وبعكس ذلك فإن قدرة القضاء على اتخاذ القرارات احترام بعض القرارات القضائية؛ كل ذلك وتنفيذ مشاريعه ستكون محدودة ومرتبطة بمواقات وعده مراجع، بما قد يؤدي إلى التردد في اتخاذها وتنفيذها مما يضعف من إمكانية تلبية الاحتياجات وسد النواقص، هذا فضلاً عن كون عنصر المال يشكل مدخلاً يمكن أن تتدخل السلطة التنفيذية عبره تدخلاً مباشرةً من خلال عدم إعطاء المواقف، والعمل على تبني الأوامر المالية.

وعليه، فقد أكد المؤتمر على تفعيل النص القانوني الخاص بموازنة السلطة القضائية بحيث تدرج رقماناً واحداً في الموازنة العامة، بما يؤدي إلى تمكين مجلس القضاة من توسيع مسؤوليته المحمومة من جهات عديدة ومن مراكز الإشارة على تنفيذ موازنته وتنفيذ خططه التطويرية، وبرامج عمله وفقاً لرؤيته واستراتيجيته المعتمدة دون عوائق، وبما يمكن من النهوض بالجهاز القضائي، والارتقاء بادائه، وتحقيق رسالته من خلال قضاة عادل وحيادي، يحقق العدالة بزيادة واستقلال وفعالية.

على ضوء ذلك كله ومن أجل ضمان استقلال السلطة القضائية، فقد طالب المؤتمر مجلس القضاة الأعلى العمل على تحقيق ما يلي:

أولاً: توصيات تتعلق بالتشريعات.

١. إعادة النظر بقانون السلطة القضائية، بما يؤدي إلى استقلالها على قدم المساواة مع السلطات التنفيذية والتشريعية، بحيث يُحظر على هاتين

السلطتين التدخل في شؤون القضاء أو الاعتداء على صلاحاته واحتياصاته أو التدخل في شأنه من أي جهة، وبذلك يُحظر على هاتين

المواظنين يمارسه القضاة حماية لهم. وأي انتقاد لهذا الاستقلال إنما هو انتقاد من حقوق المواطنين، ويرتبط بنتائج وخيمة يتحمل وزرها المواطن الفلسطيني.

إن الحديث عن استقلال القضاء الذي نحن بصدده لا يجد له سندًا في ظل الممارسات العuelle التي تسعى إلى تحجيم دور القضاء، وسلب اختصاصه، وعدم احترام بعض القرارات القضائية؛ كل ذلك في محاولة للهيمنة على السلطة القضائية وعلى صلاحيات مجلس القضاة الأعلى، وما حدث من تبادل بين إدارة هيئة القضاة وتنفيذها مما يضعف من إمكانية تلبية الاحتياجات وتنظيم الجهاز القضائي، وقرار منع نشر اللوائح التي اقرها مجلس القضاة في مجلة الواقع الفلسطيني، وغير ذلك من الأمور إلا إمعاناً في التدخل في شؤون القضاة وخروجها على نصوص القانون الأساسي الذي كرس مبدأ الفصل بين السلطات. وفي هذا السياق، يعبر المؤتمر عن استيائهم العميق وقلقه من مثل هذه المحاولات الساعية إلى توقيض استقلال سلطتهم.

يُضاف إلى ما سبق المحاولات المحمومة من جهات عديدة ومن مراكز القوى والذيفان في السلطة التنفيذية لإحجام السيطرة على استقلال القضاء، إلا أن هذه المحاولات باءت جميعاً بالفشل بفضل شجاعة القائم الذي خاضه مجلس القضاة الأعلى، ورئيسه، ومن خلفهم الهيئة العامة للقضاء.

ب ذات الوقت، أكد المؤتمر على حرية القاضي في اتخاذ القرارات القانونية بعيداً عن التأثيرات والتجاذبات السياسية

والاجتماعية والجزئية، وأكد على ضرورة العمل على توفير الحماية للمقاضي بكل أشكالها ليُبقي قوياً لاتخذه في الحق لومة لائم، ومستقلًا، ولتكن محايداً؛ لأن الاستقلال سبيل الحيدار، والحياد سبيل تحقيق العدالة. وفي هذا الإطار ناقش المؤتمر بحسن حال من المسؤولية-

التجسيد العملي لاستقلال السلطة القضائية في الشأن الإداري والمالي، باعتباره جوهراً الاستقلال الذي يتنااسب وجودها وعدها مع قدر سيطرة القضاء على هذه الشؤون. وقد أكد المؤتمر على تعزيز الصالحيات الإدارية بكل ما يتعلق بعمل الجهاز القضائي، وعلى عدم السماح لأي جهة بالتدخل بها

خلال الفترة الممتدة من ١٦-٢٠٠٩ تموز ٢٠٠٩، عقدت الهيئة العامة لقضاة فلسطين (نحو سلطة قضائية مستقلة)، وفيه تداول أعضاء المؤتمر في كافة الأمور المتعلقة بشؤونهم وشؤون السلطة القضائية واستقلالها، لأن القضاة هم الضمان لاحترام الحقوق والحراء ومصالح المجتمع على الجهة المهدود إليها من سلطة قضائية هي الجهة المنصوص عليها في الدستور. وقد لوحظ أن هناك أربعة مظاهر تشير إلى نجاح المؤتمر وتمثل بما يلي:

أولاً: مستوى المشاركة العالي في المؤتمر، والمتمثل بحضور دولة الدكتور سلام فياض، رئيس الوزراء، لجنة افتتاح المؤتمر، وما أعلنه دولته في الجلسة من دعم وتقدير للسلطة القضائية، وتعهداته بتنفيذ كافة قرارات المحاكم، خاصة تلك الصادرة عن محكمة العدل العليا، وتلا ذلك اجتماع مجلس القضاء الأعلى مع دولته تم فيه استعراض واقع السلطة القضائية وعلاقتها مع السلطة التنفيذية بروح ايجابية وصريحة لم يحدث لها مثل قبل. وبعد انتهاء جلسات المؤتمر باشر دولته وحكومته الجديدة بتنفيذ ما أعلنه في المؤتمر مما ساهم في تعزيز ثقة الجمهور بالقضاء وقراراته.

ثانياً: روح النقاش التي سادت في المؤتمر، حيث أتيح لقضاة تشخيص العيوب أو المخاطر التي تهدد استقلال السلطة القضائية، وأبدى القضاة آراءهم وتصوراتهم في الشأن القضائي الداخلي والخارجي بحرية تامة دون قيود، وسادت روح النقاشات الجدية والنقاش على حساب الجاملة، وهذا يدوره عمق من قوة الاستخلاصات والتوصيات التي خرج بها المؤتمر.

ثالثاً: درجة التنظيم العالمية التي سادت المؤتمر على المستوى الإداري واللوجستي، حيث تم تنفيذه دون أية معيقات وكانت كل احتياجات وعناصر نجاح المؤتمر متوفرة وعلى كافة المستويات مما كان له أثر ايجابي، وخلق بيئة ملائمة لسير المؤتمر قياماً في تحقيق أهدافه.

رابعاً: حجم التغطية الإعلامية التي تمت لأنشطة المؤتمر سواء كان ذلك بافتتاحه أو الإعلان عن اختتام جلساته، حيث عقد مؤتمر صحفي تاجي، شارك فيه إلى جانبى، أعضاء مجلس القضاة الأعلى ورؤساء محاكم البداية، ورؤساء الوحدات القضائية وعكس المؤتمر الصحفي روح العمل المشترك، والقيادة الجماعية التي تسود السلطة القضائية.

بيان الختامي الصادر عن المؤتمر الثاني لقضاة فلسطين المنعقد في مدينة بيت لحم في ٢٠٠٩ ١٦ تموز

ضغط مباشر أو غير مباشر للتأثير على المحاكم فيما تصدره من أحكام، بحيث لا يخضع القضاة وهم يزاولون أعمالهم ومهمتهم إلا لضمانهم وشرفهم، ولا سلطان عليهم لغير القانون.

إن ضمان الاستقلال التام للسلطة القضائية في إطار التعاون مع السلطات الأخرى، وتحسينها في مواجهة الضغوط، وضمان النزاهة والفاعلية لقضاياها وأجهزتها الإدارية، لن يأتي دون توفير الشروط المادية والمعنوية والقانونية اللازمة لحسن سير العمل القضائي، وتوفير

الضمانات الكافية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، دون أن يكون لأي سلطة أخرى حق التدخل أو التأثير، لا في تسيير السلطة القضائية، ولا فيما يزاوله القضاة عن عمل

أو يصدرهونه من أحكام، كما لا بد من توفير كافة الظروف الملائمة والوسائل المادية والمعنوية التي تتحقق كرامة القاضي وتحصنه من أي تأثير، وما يتيح ذلك من ضرورة اجراء تعديلات جوهرية على التشريعات والقوانين ذات الشأن لتلائم هذه المتطلبات.

إن قيام سلطة قضائية مستقلة وفاعلة، وفقاً لما جاء بالقانون الأساسي مؤكداً على استقلالها، يعد أحد الضمانات لشعبنا الفلسطيني، ودعامة أساسية

من دعامت صلابة جبهته الداخلية، وملائده دائمًا في ظل كل الظروف بتوفير العدل والأمن والاستقرار، ويشكل حماية للشرعية القانونية.

إننا ندرك أن استقلال السلطة القضائية ليس شانناً خاصاً بالقضاء، وإنطلاقاً من هنا، فلا يجوز التدخل في شؤون القضاة باسم أي سلطة سياسية أو إدارية أو من خلال أي تفويض مادي أو معنوي، أو التأثير عليهما بغير شكل الأشكال. كما لا يجوز لأي شخص أو مؤسسة أن يتدخل لدى القضاة بخصوص رئيس المجلس، وإنما هو حق لكل

٢٠٠٩ ١٦ تموز على مدى ثلاثة أيام من ١٦-١٦ تموز ٢٠٠٩، عقدت الهيئة العامة لقضاة فلسطين مؤتمرها الثاني تحت شعار (نحو سلطة قضائية مستقلة)، وفيه تداول أعضاء

المؤتمر في كافة الأمور المتعلقة بشؤونهم وشؤون السلطة القضائية واستقلالها، لأن القضاة هم الضمان لاحترام الحقوق

والحراء ومصالح كافة فئات المجتمع، وضمان سيادة القانون، وعلاقة فلسطين بغيرها على قدم المساواة وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الدستور.

ولتحقيق هذه الأهداف، فلا مناص من الاستقلال الكامل للسلطة القضائية، وهذا ما أكد عليه القانون الأساسي بالنص على أن "السلطة القضائية مستقلة ومتولدة عن المحاكم على اختلاف أنواعها..."، كما أكد

على استقلال القاضي بالقول "القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاة أو في شؤون العدالة".

انطلاقاً من هنا، فلا يجوز التدخل في شؤون القضاة باسم أي سلطة سياسية أو إدارية أو من خلال أي تفويض مادي أو معنوي، أو التأثير عليهما بغير شكل الأشكال. كما لا يجوز لأي شخص أو مؤسسة أن يتدخل لدى القضاة بخصوص رئيس المجلس، وإنما هو حق لكل

أي قضية معروضة عليه، أو ممارسة أي

مؤتمرهم القضائي الثاني

السيدات والساءة القضاة، الحضور الكرام: لا بد لنا، وبهذه المناسبة، من أن نرفع صوتناً عالياً، وأن نقولَّ مُنْ يحاول إلقاء استقلال السلطة القضائية، أو يحاول إقامة وصاية عليها تحت أي مسفي.... سواء أكان ذلك مجلس قضاء انتقالي، أو لجنة توجيه... نقول لهم بأنَّ القضاة الفلسطينيين قد بلغ سن الرشد، وأنه لم يَعُد بحاجة إلى أوصياء. ولا بد لنا من القول بأنَّنا نرفض كل أشكال الوصاية والتدخل، وإن نقبل بالعودة إلى نقطة الصفر أو أنْ نعود إلى الوراء.

السيدات والساءة القضاة، الحضور الكرام: لقد شاركنا بطارياً ٢٨ /٦ الماضي في حلقة متفرزة في الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، وكان موضوعها: التحديات التي تواجه القضاة الفلسطينيين خلال السنوات القادمة. وشارك في هذه الحلقة رؤساء المحاكم في المجلس التشريعي ومدراء تنفيذيون في مختلفات أهلية إضافة إلى أكاديميين. ومن الأمور التي أحسب النقاش عليها مسألة حياد القضاة وهيبة. والرأي الذي سأدّى في تلك الحلقة هو أنَّ القضاة في فلسطين يفتقر إلى الهيبة، وفي هذا السياق فإنَّنا نرى أنَّ خطر ما يمس العدالة في أيّة دولة هو "سقوط هيبة القضاة". فاحترام القضاة وهيبته يسْتَمدان من النقاوة بالحكام.

ومنَّا تكون الأحكام القضائية في أيِّ مجتمع من المجتمعات موضع احتجاج وموضع نقد على وتشهير، وذلك يعني أنَّ هذا المجتمع لم يبلغ بعد مرحلة من النضج، وبالتالي هو مجتمع غير متحضر. فالاحتجاج على الأحكام القضائية والتشهير بهذه الأحكام يعتبر خرقاً لمبدأ جبحة الأحكام الذي يشكل الدعامة الأساسية للنظم القضائية في الدول الحديثة. واحترام سلطان القضاة واحترام أحکامه هو مظهر من مظاهر التحضر. فالشعب المتضرر وحدها هي التي تحرّم قضاها وتقسّ أحكاماً.

ومن المأخذ على القضاة التي أثيرت في الحلقة التي عقدت في الهيئة المستقلة ظاهرة "الشلل" و"التكلّم" داخل القضاة، وأنَّ هذه "الشلة" أو تلك تحاول الاستقواء ببعض مكونات السلطة التنفيذية واستدعاء هذه المكونات للتدخل في السلطة القضائية والدليل من استقلالها. ومثل هذا هو سلوك عيب ودمقر، وهذهظاهرة يجب مواجهتها بحزم لأنَّ المطامع الشخصية لا يجوز أبداً أن تكون على حساب استقلال القضاة وعلى حساب العدالة وان تكون دفأً لأي قاض. فالقاضي لا ينبعي أن يكون طرفاً في لعبة الصراع على النفوذ والوصول إلى المراكز على حساب استقلال القضاة، والشلّالية تضعف القضاة وتمنعهم من تحقيق العدالة، وتثال من هيبة القضاة وتضعف ثقة الجمهور بقضائه.

السيدات والساءة القضاة، الحضور الكرام: لقد حددنا عنوان هذا المؤتمر "نحو سلطة قضائية مستقلة" لأنَّ استقلال القضاة مبدأ مقدس ناشئ عن المكانة الرفيعة للقضاة في المجتمعات المتقدمة. واستقلال القضاة هو الضمانة الأساسية للعدالة" و"الجريات العادلة". فالحرص على استقلال القضاة وحياده، ومنع العبث بشؤونه، والحرص على شموخ رجاله وعلوه هاماتهم، هو وحده الذي يشيد للعدل صرح راسخ الأساس شامخ البنية. فنظام الحكم الذي لا يعترف للقضاء باستقلاله هو نظام حكم ضعيف لا يحمل عناصر البقاء ولا مؤومات الحياة. وعظامه



رئيس مجلس القضاة الأعلى والقضاة أثناء المؤتمر الصحفي في ختام المؤتمر القضائي.

ولحماية الحقوق والحريات العامة. كما يجب أن يتعرّفَّ وعي القضاة وإحساسهم بضرورة هذا الاستقلال لتحقيق العدالة وضمان الحرّيات التي هي الوظيفة الأساسية التي تذرّوا أنفسهم لتحقيقها.

واستقلال القضاة لا يمكن أن يتوفّر لدى قضاة لا يعرفون معنى الاستقلال، ولا يوجد لديهم مفهوم واضح عنه، أو موافق محددة اتجاه التدخل في شؤونهم. فلا بد من تعريف وعي القضاة بضرورة هذا الاستقلال بما يؤدي إلى جعله قيمة حيّة يتم الدافع عنها.

السيدات والساءة القضاة، الحضور الكرام: لما كان مجلس القضاة الأعلى هو السياج الحامي لاستقلال القضاة والحفاظ على هيبته، فقد أحسن المجلس بأنْ استقلال القضاة في خطّر، وأنَّ هناك محاولات جادة للليل من هذا الاستقلال، وإفراجه من الفسفة التي يقوم عليها لذلك فإنَّنا نطرح هنا الأمر للنقاش ممّا يخلّ هذا المؤتمر، لأنَّنا نجد أنَّ الأمر يستدعي طرح المخاطر التي تهدّد استقلال القضاة مجرّد مرفق

عام يقوّي بإقليميّة خدمة للجمهور. فأعتبر القضاة سلطة مستقلة يشكل ضمانة أساسية للحقوق والحرّيات العامة.

إنَّا نحن من عاصِر استقلال القضاة، إذ نرصد محاولات البعض للبنين من استقلال القضاة وهو الحيار، إذ أنَّ حياد القضاة يعني الثاني من التخيّر لفريق أو خصم دون آخر، ويعني الابتعاد عن الانتماءات والميلول السياسي، وإنّي القضاة يقدّمونه في الاستقلال والدافع عنه.

السيدات والساءة القضاة، الحضور الكرام: إنَّا كيّنة قضائية و مجلس قضاء

بهذا الاستقلال، وتحاول الالتفاف على النصوص الواردة في القانون الأساسي، وتعمل على المس بهذا الاستقلال تحت دعاوى مختلفة: أحياناً يتذرّعون بغموض النصوص، وأحياناً أخرى يقيسون على ما هو عليه الحال في بعض دول الجوار العربي، متناسين أنَّ قضاة دول الجوار يناضلون في إثبات استقلالهم رافعين صوّتهم بالطّالبة بتعديل النصوص التشريعية التي تحدّد من استقلالهم.

السيدات والساءة القضاة، الحضور الكرام: طلما أنَّ هذا المؤتمر يتعّقد تحت عنوان "نحو سلطة قضائية مستقلة"، فإنه ولتعزيز استقلال القضاة كسلطة لا بد من التأكيد على الأمور الآتية:

١. أنَّ استقلال المحاكم ليكون سلطة من سلطات الدولة الثلاث تقف على قدم المساواة مع كل من السلطة التشريعية والتشريعية هو الذي يعطي استقلال القضاة معناه الحقيقي، ويحول دون اعتبار السلطة القضائية مجرد مجرّد مرفق عام يقوّي بإقليميّة خدمة للجمهور. فأعتبر القضاة سلطة مستقلة يشكل ضمانة أساسية للحقوق والحرّيات العامة.

٢. إنَّ أهم عنصر من عاصِر استقلال القضاة هو الحياد، إذ أنَّ حياد القضاة يعني الثاني من التخيّر لفريق أو خصم دون آخر، ويعني الابتعاد عن الانتماءات والميلول السياسي، وإنّي القضاة يقدّمونه في الاستقلال، وهذا لا يتحقّق إلا إذا كان هناك استقلال مالي واداري للسلطة القضائية. والمادة الثالثة من قانون السلطة القضائية ليست كافية لتحقيق الاستقلال المالي لهذه السلطة. ولتحقيق هذا الاستقلال لا بد من أن يراعي في إعداد مشروع الموازنة إدراج كل المؤيدات استقلال القضاة كسلطة واستقلال القضاة كفادر، فإنه لا بد من التأكيد على ضرورة إيمان القضاة باستقلالهم، وتعزيق وقوف الخروج الماديّة التي ساعدتنا على تطوير القضاة وتحديث البيئة التعليمية وتقديم أفضل الخدمات للجمهور. وتاكيدهما على وجوب تنفيذ قرارات المحاكم، وفي هذا السياق لا يسعنا إلا أن نشيد بالتعليم الصادر عن دولة رئيس الوزراء الذي يطلب فيه من الوزارات وإدارات السلطة العمل على سرعة تنفيذ قرارات المحاكم.

السيدات والساءة القضاة، الحضور الكرام: لما كانت الحماية الذاتية هي من أهم المؤيدات استقلال القضاة كسلطة واستقلال القضاة كفادر، فإنه لا بد من التأكيد على ضرورة إيمان القضاة باستقلالهم، وتعزيق هذا الإيمان في ضمّيه بما يؤدي إلى جعل هذا الاستقلال عقيدة حية من العقائد التي يدين بها القاضي. على القاضي أن يؤمن بهذا الاستقلال وأن يتبنّاه كعقيدة، وأن لا يعتبر هذا الاستقلال مجرد شهور أو الزام أثنيّ يقبل الجدل.

ولتأكيد الحماية الذاتية لاستقلال

النص فما زالت بعض الجهات لا تعرف بهذا الاستقلال، وتحاول الالتفاف على بمناسبة انتهاء السلطة القضائية لا بدًّا لمن الإشارة بانجازاتكم خلال هذه السنة، الإنجازات التي تحقق نتيجة لعملكم الدؤوب، والجهد الكبير الذي بدأتموه للتغلب على العوائق التي أبدى إلى تراكم القضايا أمام المحاكم. ونتيجة لجهودكم فقد تمكّنوا من إحداث اختراق في المشكلة التي كانت تبدو مستعصية ومستحبّة إلا وهي مشكلة الاختناق القضائي، وأسمحوا لي أن أستعرض معمّقاً واقع إنجازات السلطة القضائية في موضوع القضايا المترآكة، وأنَّ القوى الضّوء على الوارد من القضايا أمام المحاكم والمصوّل منها ونسبة الزيادة التأكيد على الأمور الآتية:

١. أنَّ استقلال المحاكم خلال السنة الستة السابقة من سنة ٢٠٠٩ مع عملها خالٍ نفس المدة من سنة ٢٠٠٨، وتبيّن لنا بأنَّ التأكيد في القضايا الجزائية الصلحية ازداد سنة ٢٠٠٩ بما نسبته ١٥٦٪ عن سنة ٢٠٠٨، وفي الجنائيات أمام محاكم البداية كانت الزيادة بنسبة ٢٣٪.

السيدات والساءة القضاة، الحضور الكرام: إنَّا كيّنة قضائية و مجلس قضاء على نجاعة التقنية والتقدّير لسيادة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الرئيس محمود عباس، ولدولة رئيس الوزراء الدكتور سلام فياض على دعمهما للسلطة القضائية وحرّيها على استقلالها وتأكيدهما على سيادة القانون. بالإضافة إلى دفعهما الذي وفرَّ الخروج الماديّة التي ساعدتنا على تطوير القضاة وتحديث البيئة التعليمية وتقديم أفضل الخدمات للجمهور. وتاكيدهما على وجوب تنفيذ قرارات المحاكم، وفي هذا السياق لا يسعنا إلا أن نشيد بالتعليم الصادر عن دولة رئيس الوزراء الذي يطلب في قطاع القضاة وتحديث البيئة القضائية، نفق مؤتمرنا الثاني هذا دون شرارة أخوة أعزاء هم أعضاء الهيئة القضائية في قطاع غزّة الذين حالت دون شاركتهم الطروف الصعبة المفروضة على القطاع من جراء مصادرة قائمهم والاعداء على استقلالهم نتيجة للانقسام السياسي، وإنَّا نتطلع إلى يوم تزول فيه هذه الخفة، ونزول الأسّباب التي أبدى إلى اغتصاب سلطة القضاة فيمحاكم قطاع غزّة. وبهذه المناسبة اسمحوا لي أنْ أوجه تحية إلى زملائكم في قطاع غزّة منتعلمين إلى اليوم الذي ينعقد فيه مؤتمركم الثالث

للسلطة القضائية بموجب ملحق للموازنة .٨. تعديل بدل مواصلات القضاة وذلك بزيادتها بنفس نسبة زيادة سائر موظفي السلطة.

٩. الموافقة على اعتماد التعينات بدل الشواجر الوظيفية.

١٠. العمل على إبراج موازنة السلطة القضائية رقماً واحداً وفقاً للأصول في المواريثة العامة للدولة.

ثالثاً: توصيات مجلس القضاة الأعلى وللقضاة أنفسهم

١. تكريس مفهوم استقلال القضاة كقيمة لدى القاضي وعقيدة يؤمن بها، بحيث يجاهه أي اعتداء على استقلاله، لأنَّ ذلك هو المدخل الأساسي لتحقيق العدالة وضمان الحقوق والحريات الذي يعمل القاضي من أجل تكريسه.

٢. التأكيد على حياد القاضي ك أحد عناصر استقلاله، بحيث تقتصر مهمته الأساسية على تطبيق القانون وتحقيق العدالة وصيانتها في المجتمع.

٣. استكمال بناء مجتمعات المحاكم كافة المحافظات بصورة عصرية تحقق بيئة مناسبة للقاضي، وتعزز من هيبة القضاة، استثمار مقر مناسب للمعهد للتدريب القضائي إلى حين بناء معهد قضائي نموذجي.

٤. العمل من أجل بناء نادٍ للقضاة لتحقيق الأهداف المرجوة منه للسعادة القضائية وسرورهم.

٥. العمل على تعزيز إيمان الشعب وقواته ومؤسساته ومنظّمات المجتمع المدني بأهمية استقلال القضاة كضمان له في حماية الحقّوق والحريات من الانتهاك أو الإكراه.

نص كلمة معالي القاضي عيسى أبو شرار رئيس مجلس القضاة الأعلى

دولة رئيس الوزراء الدكتور سلام فياض المحترم، السيدات والسادة القضاة، الحضور الكرام:

أرجوكم جميعاً أجمل ترحيب، وأشكركم على مشاركتكم بهذا المؤتمر، مؤتمر قضاه فلسطين الثاني المنعقد في مدينة بيت لحم من ١٦ إلى ١٨ تموز ٢٠٠٩ تحت عنوان "نحو سلطة قضائية مستقلة". وفيه ستحاول استعراض المعانى الحقيقة لاستقلال السلطة القضائية والفلسفه التي يقوم عليها هذا الاستقلال، وستتناول في هذا المؤتمر التحديات التي تواجهها السلطة القضائية خلال العام القضائي القادم لفرض هيمنتها، وتعزيز استقلالها.

السيدات والساءة القضاة، الحضور الكرام: بداية لا بد لنا من الإشارة إلى أننا نعقد مؤتمراً الثاني هذا دون شرارة أخوة أعزاء هم أعضاء الهيئة القضائية في قطاع غزّة الذين حالت دون شاركتهم الطروف الصعبة المفروضة على القطاع من جراء مصادرة قائمهم والاعداء على استقلالهم نتيجة للانقسام السياسي، وإنَّا نتطلع إلى يوم تزول فيه هذه الخفة، ونزول الأسّباب التي أبدى إلى اغتصاب سلطة القضاة فيمحاكم قطاع غزّة. وبهذه المناسبة اسمحوا لي أنْ أوجه تحية إلى زملائكم في قطاع غزّة منتعلمين إلى اليوم الذي ينعقد فيه مؤتمركم الثالث

المؤتمر القضائي الثاني نحو سلطة قضائية مستقلة

يتألف من ١٦-٧-٢٠٠٩

تم إلزام المؤتمرات بمنع نشر ملخص أوراق المداولات من وثائق الشفاعة الأمريكية

JACIR PALACE
INTERCONTINENTAL
BETHLEHEM

جائب من المؤتمر القضائي .

المؤسسات والفصل بين السلطات، دولة توفر الاستقرار والازدهار لشعبنا وتشكل عنصراً للاستقرار في المنطقة.

إن تقديرنا لما تقوم به السلطة القضائية لن يكون معنوياً فحسب، بل أيضاً مادياً. ويتمثل ذلك في توفير الحكومة لكل الدعم المعنوي للسلطة القضائية. وهذا مما عاملنا عليه بأصارار خلال السنين الماضيتين. فما تلقينا طيلة من السلطة القضائية ممكناً التنفيذ إلا ولبنان.

السيدات والسادة، القضاة الكرام، لقد علمنا خلال العام المنصرم على توفير الكثير من الاعتمادات المالية التي طلبتها السلطة القضائية لسد النقص القائم سواء في الكادر القضائي أو الإداري. أصل أن تكون هذه التعيينات قد ساعدت السلطة القضائية في القيام بواجباتها في نظر آلاف القضايا الواردة إليها في كل عام، والانتهاء من فصل آلاف القضايا المدورة من الأعوام السابقة. كما تأمل أن تتمكن من توفير اعتمادات أخرى، وصولاً إلى المرحلة التي تكون فيها السلطة القضائية خلال الأعوام القادمة قد سدت كل مكامن النقص في احتياجاتها البشرية والمادية. وقد قامت الحكومة أيضاً، وعلى سبيل المثال، بالموافقة على استئناف وتحسين مجموعة من قطع الأراضي اللازمة لبناء المقرارات الجديدة للمحاكم. وأود لكم أثنتا لندن تدبر جهداً في هذا المجال أو في غيره من أجل الارتقاء بواقع قطاع العدالة وبما يتحقق العدل وسيادة القانون.

السيدات والسادة، الحضور الكرام، في الختام أتمنى لمؤتمركم القضائي كامل النجاح، وأن يخرج ببرؤية متعددة تساهمن في ترسیخ الإنجازات التي تقوم بها السلطة القضائية، وبما ينسجم مع رؤية السلطة الوطنية الفلسطينية في استكمال استعدادات بناء دولتنا الفلسطينية خلال العامين القادمين، لتكون دولة النظام والقانون، وبما يحقق شعبنا الخير والرفاهية والازدهار. شكرأ لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مجلس القضاء الأعلى مفتسبة في قطاع غزة بوجه غير شرعي وبما يمثل مخالفة صارخة للقانون.

إننا، إذ نحيي قضية قطاع غزة، سواء المشاركون منهم في هذا المؤتمر أو أولئك الذين لم يتمكنوا من الوصول إليه، ولا يتذمرون التعاون بين السلطة التقنية وسلطة القضائية بما يضمن الحفاظ على هيبة القضاة واستقلاليته. فتحقيق هذا الهدف لا يمكن أن يتحقق في أي مكان في قيامها، نؤكد لكم استعداد السلطة الوطنية الفلسطينية، بكلفة مؤسساتها لأن يكون هناك برنامج فوري لإعادة تأهيل حكام قطاع غزة ورفدها بكافة الموارد المطلوبة لعملها فور عودة هذه المحاكم إلى شريعة مجلس القضاء الأعلى.

السيدات والسادة، القضاة الكرام أود أن أؤكد لكم، وفي مؤتمركم القضائي الثاني التزام السلطة الوطنية ومؤسساتها بتعزيز مكانة السلطة القضائية، وتمكينها من القيام بالواجبات الملقاة على كاهلها بكفاءة وفاعليّة، لتثبت العدل في نفوس المواطنين، وتعيد الهيئة والثقة للسلطة الوطنية ومؤسساتها.

وفي هذا المجال، فقد أولينا - وما زلنا - موضوع تطوير السلطة القضائية أهمية قصوى لإيماننا القاطع بأنها عنصر أساسي في إرساء سيادة القانون وحفظ الأمن والاستقرار والنظام العام، وهي عنوان العدالة، ومن أكثر القطاعات تأثيراً على المواطن. فمن حسن أدائها تكسب السلطة الوطنية الفلسطينية ثقة وتقدير المواطن، والأهم تعزيز ثقة شعبنا بمسقطها و بشروعه الوطني وقدرتها على انجاز دونه المستقلة.

إننا ننظر بكل التقدير إلى الإنجازات التي تتحققها السلطة القضائية الفلسطينية، مقللة بمحبس القضاء الأعلى، وعلى راسه عالي القاضي عيسى أبو شرار رئيس مجلس القضاء الأعلى، وكافة القضاة. وفي مقدمة هذه الإنجازات ازيد من عدد القضايا المبتوت بها من قبل المحاكم، وتطوير مبانيها بما يليق بسمو العمل الذي تقوم به، ولا أخفيك القول أنه لا زال أمامنا الكثير لإنجازه حتى نصل إلى دولة القانون وحكم

على مواصلة دعم القضاة الفلسطينيين وبنية التحتية بكل الإمكانيات المتاحة، وعلى إزالة المعوقات التي تحول دون تطوير التعاون بين السلطة التقنية والسلطة القضائية بما يضمن الحفاظ على هيبة القضاة واستقلاليته. فتحقيق هذا الهدف لا يمكن أن يتحقق في أي مكان في العالم ما لم تتعاون السلطات الثلاث فيما بينها. فالقضاء لن يكون فاعلاً، والعدالة لن تتحقق ما لم تقم السلطة التقنية بواجبها في تحقيق الأمن وفرض سيادة القانون والنظام العام، وهذا ما تقوم به ونسعي إلى تطويره بصورة مستمرة.

وكما يفرضه على أنفسنا، لا منه مما على أحد، وهذا ما بدأ يلمسه المواطنون أنفسهم ويشعرون بتناقضه.

وفي هذا المجال، وما لا شك فيه، أن السيدات والسادة القضاة الكرام هم أول من لبس الأنسر الإيجابي للدور الذي تقوم به الشرطة الفلسطينية في تنفيذ قرارات المحاكم والمذكرات الصادرة عنها. وقد أوعزت السلطة القضائية لكل قادة المؤسسة الأمنية - وليس الشرطة والدرك - بوجوب الامتثال لكل المذكرات والقرارات القضائية. ومن بين ذلك ضرورة مثولهم أمام القضاة حين يطلبون كشهادتهم، لما ذلك من أثر إيجابي على تفعيل المحاكم الجنائية وتحقيق سرعة الفصل فيها. كما أوعز مجلس الوزراء إلى كل دوائرنا الحكومية بإنزال القرارات القضائية خط أحمر لا يجوز تجاوزه، وإن الالتزام الفوري به أمر لا يخضع إلى نقاش.

السيدات والسادة، القضاة الكرام، إننا مشاركتنا للسلطة القضائية في مؤتمرها القضائي الثاني تأتي للتعبير عن دعمنا المستمر للقضاء، وإيماننا الراسخ بمبدأ الفصل بين السلطات بما يحقق التوازن بينها، ويساهم تكامل أدائها، ويساهم في تحقيق العدل والمساواة والأمن للمواطنين وحماية حقوقهم وحرياتهم ومتلكاتهم.

كما أود أن أقول لكم إن دعم استقلال القضاء، والدور الذي يمكن للسلطة التقنية أن تقوم به في هذا المجال، يشكلان الأهمية الأولى لعمل السلطة القضائية.

وكذلك فإن القضاء المستقل أقوى ضمان لتحقيق العدالة وأقدر وسيلة لحماية مؤسسات الدولة، وأعظم قوة لصد الظلم والاستبداد ورفع المظالم وحماية الحريات العامة وحقوق الأفراد. فإذا لم يكن القضاء مستقلًا فإن تكون هناك عدالة، لأن العدالة تقترب دائمًا باستقلال القضاء.

إن مجلس القضاء الأعلى الحالي قد قام بواجبه في التهوض بالسلطة القضائية وفق أجندته الوطنية، وقد حقق إنجازات تفخر بها، ونتيجة لهذه الإنجازات فقد تعزز ثقة الجمهور بالقضاء الفلسطيني.

كما أن المجلس قام بواجبه في المحافظة على استقلالكم، ونظراً لقرب انتهاء ولايتي القضائية، فإن التحدي الأكبر للسلطة القضائية هو أن تثبت للجميع بأن استقلالها واستقلال كل واحد منكم غير مرتبط بشخص رئيس المجلس، وإنما هو مبدأ راسخ في وجانتكم، وهو عقيدة تجدرت في ضمائركم.

وفي النهاية، فإنه أعود لذكر ما سبق أن قلناه في المناسبات عديدة، وهو أنه ومن أجل تمكن مجلس القضاء الأعلى من تطوير القضاء، فلا بد من إقرار مشاريع القوانين بالذكرا المقترحة من المجلس الذي مارس حقه باقتراح هذه القوانين وفقاً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (١٠٠) من القانون الأساسي الفلسطيني.

كما أنه لا بد من إعادة النظر في قوة العدالة الذي يحقق، فإذا فقدت الأمة استقلال القضاء فقدت كل شيء.

لذلك فإن القضاء المستقل أقوى ضمان لتحقيق العدالة وأقدر وسيلة لحماية مؤسسات الدولة، وأعظم قوة لصد الظلم والاستبداد ورفع المظالم وحماية الحريات العامة وحقوق الأفراد. فإذا لم يكن القضاء مستقلًا فإن تكون هناك عدالة، لأن العدالة تقترب دائمًا باستقلال القضاء.

إن مجلس القضاء الأعلى الحالي قد قام بواجبه في التهوض بالسلطة القضائية وفق أجندته الوطنية، وقد حقق إنجازات تفخر بها، ونتيجة لهذه الإنجازات فقد تعزز ثقة الجمهور بالقضاء الفلسطيني.

كما أن المجلس قام بواجبه في المحافظة على استقلالكم، ونظراً لقرب انتهاء ولايتي القضائية، فإن التحدي الأكبر للسلطة القضائية هو أن تثبت للجميع بأن استقلالها واستقلال كل واحد منكم غير مرتبط بشخص رئيس المجلس، وهو عقيدة تجدرت في ضمائركم.

وفي النهاية، فإنه أعود لذكر ما سبق أن قلناه في المناسبات عديدة، وهو أنه ومن أجل تمكن مجلس القضاء الأعلى من تطوير القضاء، فلا بد من إقرار مشاريع القوانين بالذكرا المقترحة من المجلس الذي مارس حقه باقتراح هذه القوانين وفقاً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (١٠٠) من القانون الأساسي الفلسطيني.

كما أنه لا بد من إعادة النظر بموجب المادة من قانون السلطة القضائية، بما يؤدي إلى توسيع مجلس القضاء الأعلى، وإعادة النظر في تنصيب العقاد، وتحديد الآليات المنظمة لتعيين رئيس المحكمة العليا والشروط الخاصة بإنشغال هذا المنصب، ونحن نرى أن هذا التعيين يجب أن يخضع لما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية، أي أن يتم تعيين رئيس المحكمة العليا بناء على تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى، باعتبار أن وظيفه رئيس المحكمة العليا هي من الوظائف القضائية المنصوص عليها في تلك المادّة.

كما يتوجب إعادة النظر في كادر القضاة وروابطهم، وبهذا الخصوص فقد رفعت مذكرة لدولة رئيس الوزراء طالبين تشكيل لجنة من القضاة ووزارة المالية لوضع مقترن يعيد النظر بالكافر والرواتب الحالين.

السيدات والسادة، الحضور الكرام، لقد قام مجلس القضاء الأعلى في سبيل مأسسة عمله وتطوير إداراته بصياغة مجموعة من اللوائح ضمن صلاحياته المنصوص عليها في المادة ٨٠ من قانون السلطة القضائية. إلا أننا فوجئنا بمن قام بالإيعاز لرئيس ديوان القضاء والتشریع بعد نشر هذه اللوائح بداعي أنها مخالفة للقانون، رغم أن إعلان عدم قانونية أي لائحة أو نظام لا يكون إلا من جهة قضائية ضمن الآليات المنصوص عليها في القانون. وهذا التعطيل برمته يشكل اعتداء على استقلال القضاء وإعاقة لتطوير عمله. ومن موقعنا نتطلع إلى تصحيح هذا الوضع



لقطات من المؤتمر القضائي .

أحد عشر قاضياً للصالح يؤدون اليمين القانونية أمام رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى



قضاة الصلح الجدد مع رئيس مجلس القضاة الأعلى وأعضاءه.

لأن في ابتعاد مكان عمل القاضي عن مكان إقامته تعزز نزاهة القضاء، وأشار أبو شرار أنه خلال الأسبوع القادم ستقوم لجنة التدريب القضائي في مجلس القضاة الأعلى بتقييم حاجة القضاة الأحد عشر إلى المزيد من التدريب. ويذكر أن تعيين القضاة يتم وفق مسابقة قضائية يُعلن عنها في الصحف، ويقوم مجلس القضاة الأعلى بتشكيل لجنة لإجراء المسابقة ومطابقة الطلبات مع متطلبات العمل المعلن عنها، ويخصّ بعد ذلك المتّسّبّون إلى فحص تحريري يليه فحص شفوي حتى يصل المتّسّبّ إلى المقابلة واختيار القضاة الذين انطبّقت عليهم الشروط، ثم يمر القاضي الذي تم اختياره بدورة تدريبية مدّة لا تقل عن ثلاثة إلى أربعة أشهر.

وفي كلمته للقضاة الجدد أكد القاضي عيسى أبو شرار رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاة الأعلى أن العمل القضائي ليس بالعمل السهل، وأنهم ما فيه أن يكون لدى القاضي الثقة بنفسه، والقدرة على تطوير كفاءته وامكانياته، إضافة إلى التحلي بالقيم القضائية وقال ” بالرغم من حرصنا المستمر على تطوير كفاءة القضاة من خلال ورشات العمل والبرامج التدريبية إلا أن ذلك يجب أن يكون مصحوباً بإرادة القاضي للتتطور“، وأضاف أن الحياد والنزاهة متطلبات أساسيات من متطلبات تحقيق العدالة. وتمنى أبو شرار على القضاة أن يكتسبوا كل ما هو جيد من زملائهم السابقين، وأوضح للقضاة أن لا يتوقعوا تعيينهم في أماكن إقامتهم

أدى أحد عشر قاضياً للصالح اليمين القانونية أمام رئيسي القضاة العلية، رئيس مجلس القضاة الأعلى في مقر المجلس في مدينة البيرة بتاريخ ٢٩ تموز ٢٠٠٧، وذلك بعد أن انتموا تدريباً مكثفاً على الجوانب المتعلقة بعملهم خلال الشهر الماضية. وقد تم تعيينهم بموجب قرار من الرئيس محمود عباس في ٢٦ آذار ٢٠٠٧، عاصفة إلى وهو حسب الترتيب، ماجد عبد الكريم محمود المشارقة، فهمي مفید محمد العوبي، بسام محمد عبد القادر زيد، عامر ممدوح حامد مرعش، وسام محمد جودت سليم، محمد جميل يعقوب اسماعيل، أحمد فريد عبد الكريم حنون، بشير عوض محمد سليمان، عبدالمالك سلامه عبد المالك سعدي، محمد عبد الرحمن محمد حنتولي، شادي حسين محمود الجمل.

مجلس القضاء الأعلى يفتح باب التنافس لاختيار مبعوثين إلى المعهد القضائي الأردني

للدراسة في المعهد ان يرفع اسمه من سجل المحامين المزاولين . ووفقاً لما أعلنه مجلس القضاة سيُدفع للأأشخاص الذين سينجحون في المسابقة مبلغ شهري يشمل كافة مصاريف ونفقات السفر والتدرّب. وسيلتزم المبعوثون بتقديم كتابة عدلية بقيمة (٥٠٠٠) دولار أمريكي (صالح الخزينة العامة) وتوقيع تعهد لدى الكاتب العدل للالتزام بالتدرّب حسب الأصول، حيث يتم تنسّبهم بعد انتهاء مدة الدراسة والنجاح في الامتحان النهائي في المعهد للعمل كقاضي صلح في مجلس القضاة الأعلى وفق الأصول القانونية المتبعة .

الاولى في القانون بتقدير لا يقل عن جيد من احدي كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية او شهادة القانون من احدي كليات الحقوق في الجامعات الاخرى على ان تكون الدراسة فيها منتظمة وان تكون هذه الشهادة مقبولة للتعيين في القضاة في البلد الذي صدرت فيه.

ويجب أن يكون المتنافس قد عمل محامي استناداً لمدة لا تقل عن سنة، أو كان من بين العشرة الاولى على دفعته في السنة التي تخرج فيها، وأن لا يقل معدله في المسابقة، سمع عن مواعدها لاحقاً بعد قبول الطلبات، وعلى المحامي الذي يقبل

فتح مجلس القضاة الأعلى باب التنافس لمسابقة أعلن عنها لاختيار عشرة مبعوثين سيتم ايفادهم إلى المعهد القضائي الأردني للدراسة لمدة عامين تمهدوا لتعيينهم قضاة صلح وفقاً للالأصول القانونية المتبعة.

واشترط مجلس القضاة الأعلى أن ينطبق على المتقدمين الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون السلطة القضائية، وأن لا يزيد عمره عن خمسة وثلاثين سنة بتاريخ الإعلان عن المسابقة، وأن لا يقل معدله في المسابقة، العامة او ما يعادلها عن ٧٠٪ وان يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية

تشكيل المحاكم النظامية لسنة ٢٠٠٩ وفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الأعلى ٢٠٠٩/٩/٣

تشكيل محكمة بداية رام الله على النحو التالي:

- ٦. السيد القاضي بوليت متري عضواً منتدباً
- ٧. السيد القاضي غسان الرشيد عضواً منتدباً
- ٨. السيد القاضي عبد الرحيم عبيات عضواً
- ٩. السيد القاضي عبد الرحيم عبيات عضواً
- ١٠. السيد القاضي رائد عصافور عضواً
- ١١. السيد القاضي داود برغاري عضواً
- ١٢. السيد القاضي فضل خاجة عضواً
- ١٣. السيد القاضي سامر التميمي عضواً منتدباً
- ١٤. السيد القاضي سعد سوبطي عضواً منتدباً
- ١٥. السيد القاضي أبو جابر عضواً منتدباً

تشكيل محكمة بداية نابلس على النحو التالي:

- ١. السيد القاضي عبد الكريم حنون عضواً منتدباً
- ٢. السيد القاضي سائد محمد لله عضواً
- ٣. السيد القاضي فخاخ الشوابي عضواً
- ٤. السيد القاضي محمود الجبشه عضواً
- ٥. السيد القاضي كمال جبر عضواً
- ٦. السيد القاضي متال المصري عضواً منتدباً
- ٧. السيد القاضي شاهر نزال عضواً منتدباً
- ٨. السيد القاضي نizar حجا عضواً منتدباً
- ٩. السيد القاضي لؤي حمارشة عضواً منتدباً
- ١٠. السيد القاضي عبد الجواد مراعبة عضواً منتدباً

تشكيل محكمة بداية الخليل على النحو التالي:

- ١. السيد القاضي حازم ديدك عضواً منتدباً
- ٢. السيد القاضي فؤاز عطية عضواً
- ٣. السيد القاضي اياد تميم عضواً
- ٤. السيد القاضي عوني البربراوي عضواً
- ٥. السيد القاضي راشد عرقه عضواً
- ٦. السيد القاضي ماهر زحابة عضواً منتدباً
- ٧. السيد القاضي ياسين جراد عضواً منتدباً
- ٨. السيد القاضي ياسين جراد عضواً منتدباً
- ٩. السيد القاضي زياد زهار عضواً منتدباً
- ١٠. السيد القاضي زياد زهار عضواً منتدباً

تشكيل محكمة بداية بيت لحم على النحو التالي:

- ١. السيد القاضي عاصم سوسة عضواً منتدباً
- ٢. السيد القاضي محمد حاشيش عضواً
- ٣. السيد القاضي احمد الطوباسي عضواً
- ٤. السيد القاضي عبد الحميد الابوعري عضواً
- ٥. السيد القاضي موسى شكاره عضواً
- ٦. السيد القاضي وليد ابو مالية عضواً منتدباً
- ٧. السيد القاضي زياد ععرو عضواً منتدباً
- ٨. السيد القاضي مهند العارضة عضواً منتدباً

تشكيل محكمة بداية أريحا على النحو التالي:

- ١. السيد القاضي محمد سالمة عضواً منتدباً
- ٢. السيد القاضي عبد الطيف العابد عضواً
- ٣. السيدة القاضي اريث هارون عضواً

تشكيل محكمة بداية جنين على النحو التالي:

- ١. السيد القاضي محمود ابو جاوس عضواً منتدباً
- ٢. السيد القاضي امجد اباده عضواً
- ٣. السيد القاضي خالد ابو خديجة عضواً
- ٤. السيد القاضي بشار نمر عضواً
- ٥. السيد القاضي ايمان حمارشة عضواً منتدباً
- ٦. السيد القاضي زياد سليم عضواً منتدباً

تشكيل محكمة بداية طولكرم على النحو التالي:

- ١. السيد القاضي سامي حداوي عضواً منتدباً
- ٢. السيد القاضي ثامر العيلاني عضواً
- ٣. السيد القاضي ماجد العبراني عضواً
- ٤. السيد القاضي ماجد عزيز عضواً
- ٥. السيد القاضي ماجد عزيز عضواً
- ٦. السيد القاضي زياد عزيز عضواً
- ٧. السيد القاضي سامي حداوي عضواً منتدباً

تشكيل محكمة استئناف على النحو التالي:

- ١. السيد القاضي فريد عقل رئيساً
- ٢. السيد القاضي عبد الكريم حلاوة عضواً
- ٣. السيد القاضي مسعود عيان عضواً

تشكيل محكمة استئناف رام الله:

- ١. السيد القاضي عدنان الشبيبي رئيساً
- ٢. السيد القاضي يوسف الصليب عضواً
- ٣. السيد القاضي محمد العبراني عضواً

تشكيل محكمة استئناف دير حسّان:

- ١. السيد القاضي رائد حسّان عضواً منتدباً
- ٢. السيد القاضي سامي بدارو عضواً منتدباً

تشكيل محكمة استئناف على النحو التالي:

- ١. السيد القاضي رائد الحجاج رئيساً
- ٢. السيد القاضي محمد سالم عضواً
- ٣. السيد القاضي فراس سليمان عضواً

تشكيل محكمة استئناف القدس:

- ١. السيد القاضي هاني الناطور رئيساً
- ٢. السيد القاضي عزمي طنجر رئيساً
- ٣. السيد القاضي سلام عرفات عضواً

تشكيل محكمة استئناف عمان:

- ١. السيد القاضي رائد الحميد عضواً منتدباً
- ٢. السيد القاضي طلعت الطويل عضواً منتدباً
- ٣. السيد القاضي محمد الحاج ياسين عضواً منتدباً

تشكيل محكمة استئناف القدس:

- ١. السيد القاضي ناصر منصور عضواً منتدباً
- ٢. السيد القاضي زياد ناصر عضواً منتدباً
- ٣. السيد القاضي زياد ناصر عضواً منتدباً

تشكيل محكمة استئناف تل الرميثة:

- ١. السيد القاضي زياد ناصر عضواً منتدباً
- ٢. السيد القاضي زياد ناصر عضواً منتدباً
- ٣. السيد القاضي زياد ناصر عضواً منتدباً

مبادئ قانونية مستخلصة من قرارات محكمة النقض



ان تقرر رفع الحجز بكافلة او بدونها).

في حين ان المادة (١) من القانون المذكور اجازت تقديم طلب تعين القيم سواء قبل صدور قرار الحجز او بعد، ولها ان تقرر تعين القيم اذا ارادت ان هذا الطلب

عادل ومن الطبيعي ان ذلك يتقرر بعد استئناف البينة ان رأت المحكمة سماحتها بحضور فريق واحد اذا اقتنتع بتوفير صفة الاستعجال او بحضور الفريقين ان رأت غيرذلك في جلسة تحددها خلال مدة أسبوع وفق نص المادة (١٠٤) من القانون المذكور.

ولهذا فإن القول ببطلان تبليغ الجلسة المعينة لطلب تعين القيم لا ينسحب الى القرار القاضي بالغاء الحجز لنتائج الدعوى، وقد نصت المادة (١/٢٦) من الاصول المدنية (اذا كان الاجراء باطلًا وتتوفر فيه عناصر اجراء آخر فيعتبر صحيحًا باعتبار الاجراء الذي توفرت عناصره) ونصت الفقرة (٢) منها (اذا كان الاجراء باطلًا في شق منه، فيعتبر هذا الشق وحده باطلًا) ونصت الفقرة (٣) (اذا كانت الاجراءات السابقة او اللاحقة غير معتمدة على الاجراء الباطل فلا تبطل).

لقد نصت المادة (٢٢٢) من الاصول المدنية (انه اذا قررت محكمة الاستئناف خاء الحكم المستأنف، تقرر اعادة الدعوى لمحكمة اول درجة) وان قرارها تسطير كتاب للقيم ولدائرة الاراضي فيه تجاوز على النص المذكور.

اما تقدم، فإننا نقرر قبول الطعن موضوعاً بالنسبة لقرار الحجز على العقار موضوع الدعوى، ونقض القرار المطعون فيه من هذه الجهة، والغاية.

ونقرر رد الطعن بالنسبة للشق الآخر فيما يتعلق بالغاء قرار محكمة البداية بتعيين القيم، وتثبيد القرار المطعون فيه من هذه الجهة، واعادة الاوراق المرجعها للسير في ذلك الطلب حسب الاصول، على أن تعود الرسوم والمصاريف واتعب المحاماة على الفريق الخاسر بالنتيجه.

حکماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني ١٧ / ٤ / ٢٠٠٤

المادة (١٤) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣

**المتهم بريء حتى ثبت إداته في محكمة قانونية
تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ،**

**وكل متهم في جنائية يجب
أن يكون له محام يدافع عنه .**

**نظر الطلب المستعجل يتم بحضور فريق واحد
والمحكمة نظره بحضور الفريقين خلال أسبوع من تقديمها**

إشراف: القاضي عماد سليم - قاضي المحكمة العليا

تعقد محكمة النقض برئاسة رئيس المحكمة العليا وأربعة من قضاياها، وفي حال غياب الرئيس يترأسها أقدم نوابه فالقاضي الأقدم بالهيئة، وتعتبر محكمة النقض أعلى محكمة على صعيد التنظيم القضائي في فلسطين، إذ أنها محكمة قانون تترتب على قمة السلطة القضائية وتعتبر ضمانة أساسية للمتقاضين، إذ يتم الطعن أمامها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف في القضايا الجنائية والمدنية وذلك عندما يكون الطعن مبيناً في مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تاويله أو إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

كما ينعقد اختصاصها إذا كان الحكم المطعون فيه قد تناقض مع حكم سابق حاز قوة الأمر القاضي فيه وصدر ما بين الخصوم أنفسهم وبينات النزاع، كما ينصرف عمل محكمة النقض إلى التمييز ما بين الأحكام المطعون فيها أمامها: فاما تقويم بتأييد الحكم المواافق للقانون أو نقض المخالف منها. ويتم اللوتج إلى محكمة النقض في القضايا المتعلقة بتعيين مرجع الدعاوى إلى جانب صلاحيتها في الفصل والبت في حالات النزاع التي تقع ما بين المحاكم مع اختلاف درجاتها كما ينصب اختصاصها أيضاً ببحث آية طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر.

في جميع الحالات المذكورة والتي يعهد اختصاصها فيها محكمة النقض فإن حكمها لا يجوز الطعن فيه باية طريقة من طرق التقاضي. فيما يلي عرض بعض المبادئ القانونية التي تضمنتها قرارات محكمة النقض.

ومحمود خليل - رام الله

المبادئ القانونية
اجازت المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية نظر الطلب المستعجل بحضور فريق واحد.

لما طعن ضد قرار محكمة الاستئناف في رام الله الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٢ في الدعوى رقم ٢٠٠٣/٧٠ المتضمن الغاء القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٠٣/٣٥ المنفرد عن الدعوى المدنية ٢٠٠٣/١١٦ بداية الخليل وشن كافة آثاره وإعادة الأوراق المرجعها للسير بالطلب بحضور الفريقين، وتوكيل رئيس قلم محكمة الاستئناف بتسطير كتب لكل من القيم ودائرة الاراضي في بيت لحم لإشعارها بمضمون هذا القرار.

يسندن الطعن للأسباب التالية:

١- أخطاء محكمة الاستئناف في تجيز تقديم طلب رقم ٢٠٠٣/٣٥ بتأييد الحكم بـ(١/٢٦٦) من الأصول المدنية والتجارية عند تقديمها أو أثناء السير فيها ضمن الشروط المنشوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ بحضور المستدعى ودون دعوة الفريق الآخر خشية أن يتم تهريب الأموال المطلوب حجزها.

٢- أخطاء محكمة الاستئناف في اعتمارها التبيليات باطلة.

٣- أخطاء محكمة الاستئناف في تسطير كتب للقيم ودائرة الاراضي في بيت لحم لإشعارها وطلب الطاعن قبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه مع الرسوم والمصاريف واتعب المحاماة.

الحكم

حيث أن الطعن مقدم ضمن المدة المأذونة، ومستوف شرائط الشكلا، أما بالنسبة للموضوع، وبعد التدقيق والمداولة فإننا نجد أن الاستئناف منصب على قرار تعين قيم للإشراف على الفريقين، وعلى قرار الحجز على عقار المستدعى ضدها لدى دائرة الاراضي في بيت لحم، وإشعارها بعدم اجراء وقوعات عليها لحين البت في الدعوى الأصلية.

وقد تناول الحكم المطعون فيه الغاء ذلك القرار بشقيه لما تضمنه قرار محكمة بداية الخليل من خطأ في اجراء التبليغ لجلسة دعنت اليها الفريقين حيث لم تقنع بالبينة المقدمة بتوفيق صفة الاستعجال، فقضت عملاً بالمادة (١٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢

القرار الصادر عن محكمة النقض الممعندة في رام الله والمأذونه بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار السيد أمين عبد السلام العزوني وعضووي المستشارين السادة محمد شحادة سر، وأسامه الطاهر، فريد مصلح، فتحي ابو سرور الطاعن: انور عبد الحافظ صباح مسودي - الخليل وكلؤه المحامون الاستاذة فوزي مسودي، اسحق مسودي، وباسم مسودي - الخليل

المطعون ضدها: جمعية مشاغل تأهيل الفتيات - بيت لحم وكيلها المحاميان الاستاذان شكري النشاشيبي

قضاء أونا

واجبات القاضي



بقلم القاضي عبد القادر جراده
محكمة بداية غزة

يجدونه، فقد تقع بعض الحوادث ، أو الكوارث، ويحتاج الأمر إليهم بشأنه، كإصدار أمر تفتيش، وتمديد توقيف المتهين ، وغيرها من الإجراءات ، الأمر الذي يتطلب تواجده في مقر عمله خلال فترة الدوام الرسمي.

خامساً: الواجبات المتعلقة بضوابط أداء العمل.

التقديرية .

١٤. واجب عدم إفشال القاضي لأسرار العمل .

١٥. واجب عدم استغلال القاضي لوظيفته في تحقيق نفع شخصي .

١٦. واجب حسن معاملة الزملاء ومعاوني القضاء والجمهور .

١٧. واجب الالتزام بنزاهة واستقلال القضاء .

١٨. واجب توخي الوصول للحقيقة .

١٩. واجب الانتظام في الدورات التربوية .

سادساً: واجبات القاضي خارج العمل .

لما كانت مسؤولية القاضي لا تقتصر عملاً يرتكبه من أعمال . عند مباشرته لوظيفته ، بل إنه يسأل كذلك تابعياً عمما يصدر منه خارج نطاق عمله ، وبوصفة فرداً من المجتمع ، ما دام أن تصرفه يكون في ذاته سلوكاً معيناً ينعكس أثره على كرامة الوظيفة ، ويسوء شاغلها ، بما يقلل من هيئتها ، ويزعزع اطمئنان إلى استقامة القائم بأعبائها ، لذلك كلّه يجب على القاضي المحافظة على الواجبات التالية . ١٠. واجب عدم الجمع بين العمل القضائي ، والأعمال المحظورة .

ولهذا نصت المادة (٢٨ / ١) من قانون السلطة القضائية على أنه : " لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري ، كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق ، واستقلال القضاء وكرامته ، ويجوز لجلس القضاة الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة ، وحسن أدائه " .

٢. واجب السلوك الحسن والمحافظة على كرامة القضاء .

٣. واجب ممارسة الحياة الخاصة السليمة للقاضي .

القاضي ليس حكماً فقط ، بل يقوم بهممه عهده بها

إليه القانون ، وحارس القانون يجب

أن يكون تزييناً كالقانون ذاته

، ولذا يجب عليه الالتزام

بما هو تالي : .

١. واجب القيام

بالعمل القضائي

بنفسه .

٢ . واجب

الحياد الفني

والسياسي

والاجتماعي في

القيام بالعمل

القضائي .

٣ . واجب القيام

بالعمل طبقاً لاحكام

القانون .

٤ . واجب إنهاء الأعمال في

الموايد القانونية .

٥ . واجب القيام بقدر مناسب من العمل

القضائي بدقة متناهية .

٦ . واجب الإشراف الفني والإداري على تابعيه .

٧ . واجب عدم قيامه بما يؤدي إلى مخاصمه .

٨ . واجب التتحني عن القضايا : إذا توافرت

متضيبياته .

٩ . واجب علم القاضي بالقانون واتصول الفن

القضائي .

١٠ . واجب مراعاة حدود السلطة التقديرية

واللامنة .

١١ . واجب احترامه لقواعد تفسير القانون .

١٢ . واجب احترامه لقواعد الإثبات .

١٣ . واجب عدم تجاوز القاضي لحدود سلطته

ومما لا شك فيه أن

أخطاء القاضي تختلف عن أخطاء

غيره من العاملين في السلطة الوطنية،

فهمها بلغ خطأ أي من هؤلاء، فلا يصل في خطورته إلى خطأ القاضي، لأن أثره لا يقف عند شخص معين

بأسرة

للقضاة الإداري بالمحاكم والنيابة العامة ولعاونى القضاة والمدققين؛ ولذا يقع عليه واجبين في هذا

الخصوص هما :

١. واجب تسلم العمل في الوقت والمكان المحدد .
٢. واجب عدم الغياب أو الانقطاع عن العمل دون سند قانوني .

وعليه فقد نصت المادة (٣١) من قانون السلطة القضائية على أنه : " ١ . لا يجوز للقاضي أن يغيب أو أن يقطع عن عمله بغیر غر قبل إخبار رئيس المحكمة التالى لها . ٢ . يعتبر

القاضي مستيقلاً إذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشر يوماً متصلة بدون

عدر يقبله مجلس القضاء ، ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته أو

إعارته أو تدبه لغير عمله .

ثانياً: واجب تخصيص كل وقت للعمل .

تؤدي فكرة السلك القضائي إلى أن يمتهن القاضي رسالته

القضائية ، ويقطع لها كل وقته حياته ، ويخصص لها كل وقته

؛ ولذا عليه أن يلتزم بما هو تالي : ١. واجب التفرغ للقيام بوابحات العمل القضائي .

٢. واجب عدم القيام بعمل آخر . ولو على سبيل التبرع . إذا تعارض مع واجباته وظيفته .

ثالثاً: واجب ارتداء ملابس القضاة .

ارتباط وظيفة القضاة بكثير من التقليد والأعراف ولا غرابة في ذلك ، فقد شرف القضاة بحمل رسالة العدالة ، ومن التقليد العريقه التي ارتبطت

بولاية القضاة ارتداء القضاة الملابس خاصة اثناء ممارستهم للعمل القضائي أو حتى بعد انتهاء

وتميزهم بحسن الملظر خارج الوظيفة .

رابعاً: واجب الإقامة بمقر العمل .

من غير المستساغ أن يطلب الناس القاضي ولا

للقضاة قيم وتقاليدي لا يجوز لأحد منهم الخروج عنها تحت أي من المسوبيات ، صحيح إننا لا ندعى أنفسنا ممزهون عن العواطف ، ولا نقول أنهم جميعاً متلقون في القانون ، ولكن نستطيع أن نؤكد أنه لا يوجد بين البشر طائفة أنسنة أنصحة منهم ضمير ، ولا أنسقى سيرة ، ولا أشهر يداً وذمة ، وهم الصورة المثلى للشرف والتزاهة والإنصاف والحياء والبعد عن الانحراف .

ومما لا شك فيه أن أخطاء القاضي تختلف عن أخطاء غيره من العاملين في السلطة الوطنية ، فهم بلغ خطأ أي من هؤلاء ، فلا يصل في خطورته إلى خطأ القاضي ، لأن أثره لا يقف عند شخص معين ، بل يمتد إلى المجتمع باسره . ومن هنا يجب على القضاة أن يقوموا بآدائه واجباته وظيفتهم ، والإشكال ذلك مخالفة تأديبية في حقهم . وتأكيداً من المشروع الفلسطيني على تزاهة القضاة ، فقد فرض على عائق القاضي عند تعينه بموجب المادة (٢ / ٢٨) من قانون السلطة القضائية أن يقدم عند تعينه إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر ، مفصلاً فيه كل ما يمكن من عقارات ومتطلبات وأسمهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها ، وما عليهم من ديون إلى رئيس المحكمة العليا الذي يضع الترتيبات الازمة الحفاظ على سريتها ، وتبقى سرية ، ولا يجوز الإطلاع عليها إلا بأن من المحكمة العليا عند الإقصاص .

كل ما تقدم يجب أن يقف القاضي على أدبيات وأخلاقيات رسالته السامية ، وتعييق مفاهيمها وتقاليدها لديه . وفي ذلك نرى أن من الرزق الواضح التي يجب الاهتمام بها ، هي قيم وتقاليد القضاة والتعرف على واجباتهم داخل وخارج العمل ، وذلك على نحو ما هو تالي .

أولاً : الواجبات المتعلقة بضمان انتظام واستمرار العمل .

يتمنى القضاة الأعلى ، أن مجلس القضاء الأعلى لا يغنى عنها للجمهور ، وحرصاً على المصحة العامة ، يجب أن تؤدي دور العدل خدماتها العامة على نحو يتمكن معه الجمهور من الاستفادة منها .

ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بضمان سيرها بانتظام واطراد : ولأن القاضي يعتبر المثل الأعلى

أبو شرار يفتتح مبنى محاكم بيت لحم ورئيس المحكمة يعلن البدء بمنع التدخين



القاضي عيسى أبو شرار يفتتح مبني مجمع محاكم بيت لحم .

كما انخفض عدد القضايا المدورة في المحاكم من ٧٢٤ إلى ٣٩٣٤ قضية .

وفي نهاية حفل الافتتاح ، قام المسؤولون والمشرفون في الاحتفال برئاسة القاضي عيسى أبو شرار بجولة في مقر محكمة بيت لحم ، في الطابق الثاني الجديد ، واطلعوا على التصليحات وإعادة التأهيل في الطابق الأول ، وأشادوا بدور القضاة وعملهم .

ومحامين تحت طائلة القانون . وأشار القاضي

ادكيك إلى الواقع الذي كانت عليه محكمة بيت

لحم في الماضي حيث كان هناك قاض أو اثنين ،

وأن محكمة صلح وبداية بيت لحم ، تحوى ١٢

قاضياً ، مشيراً إلى أن العام القضائي المنصرم

سجل ٢٨٥ قضية واردة تم فصل ٣١٢ قضية

خلالها ، أي بمعدل ١٠٠٪ من قضايا العام ، ونسبة

عالية من القضايا المتراكمه في الأعوام السابقة .

محمد اشتية ، ورئيس محكمة بيت لحم القاضي

حازم ادكيك و نبيل سعيidan مدير مشروع

"نظام" ، ومحافظ بيت لحم عبد الفتاح حمایل ،

ومستشار الرئيس لشؤون الاستيطان محافظ

بيت لحم السابقاً صلاح التعمري ، والتأنس عن

كتلة فتح البرلانية في بيت لحم محمد الحام

"أبو خليل" ، وقائد شرطة محافظة بيت لحم

المقدم خالد التميمي ، وعدد من الشخصيات في

المحافظة ، و٣ قضاة من قطاع غزة وهم القاضي

اسحاق مهنا ، القاضي مازن سيسالم ، والقاضي

علي الفرا .

وأوضح د. محمد اشتية في كلمته خلال

الافتتاح ، أن مشروع مبني محكمة بيت لحم

اختتم ، وبلغت التكلفة ٢٧٠ ألف دولار أمريكي ،

٢٠٠ ألف دولار من الحكومة الماليزية ، و

٧٠ ألف دولار من بكار .

وبذوره ، نبيل سعيidan مدير مشروع

"نظام" ، وجه رسالة إلى كافة أفراد الشعب

الفلسطيني تمنى منهم أن نعمل جميعاً من أجل

دعم القضاة و توفير السبل الكفيلة بتنظيره ،

مشدداً على أن تتمكن مؤسسات العدالة في

فلسطين يعتبر أمراً أساسياً من أجل تحقيق

الرفاهية للجميع .

رئيس محكمة بيت لحم القاضي حازم ادكيك ،

أعلن مبني محكمة بيت لحم ، منطقة يحضر فيها

التدخين . لكافحة المواطنين والموظفين من قضاة

أكد القاضي عيسى أبو شرار رئيس مجلس القضاة الأعلى ، أن مجلس القضاة الأعلى دخل في المرحلة الثانية من هدف المجلس الاستراتيجي المتمثل بتوفير بيئة تertiary لملائمة للقضاء والقضاة والمحامين والمواطنين في المحاكم ، للوصول لقضاء فلسطيني نموذجي .

وأوضح أبو شرار خلال افتتاح مجمع محاكم محافظة بيت لحم ، بتاريخ ٢٠٠٩ تموز أن مجلس القضاة الأعلى يعمل على زيادة مساحة المحاكم والمكاتب بما فيها المرافق الخدمية الخاصة بالجمهور .

وقد تمت إضافة الطابق الثاني لمبني المحكمة بمساحة ٧٥٠ مترًا مربعاً تقريباً ، لتتضاعف مساحتها إلى ١٤٠٠ مترًا مربعاً ، وبضم الطابق الثاني قاعات لقضاء الصلح والبداية ، بدعم من المجلس الفلسطيني للتنمية والإعمار " بكار " ، وبتمويل من دولة ماليزيا . إضافة إلى أن إعادة تاهيل الطابق

الأول لمبني المحكمة ، من دوائر التنفيذ وكابط العدل وغرفة المحامين ، والمرافق الخدمية للمجتمع ، للجمهور ، بدعم من مشروع نظام لسيادة القانون الممول من USAID .

وشارك في حفل الافتتاح ، إلى جانب رئيس مجلس القضاة الأعلى القاضي عيسى أبو شرار ، وزير الأشغال العامة والإسكان د. أبو شرار ، وزيراً

الرجوع عن قرارات الأمور المستعجلة وتوحيد إجراءات النظر فيها



القاضي محمود جاموس
رئيس محكمة بداية جنين

من أجله وقت صدور الأمر بالحجز لم يكن قائماً)، وبالتالي يمثل الفرق في الفروض المحيطة بالطلب التي من الممكن أن تكون قد تغيرت حيث لا يكفي المتقدم بطلب الغاء القرار أو تعديله لتغييره الكفالة، ولا يكون للقاضي أن يطلب منه ذلك.

سابعاً- إجراءات وكيفية السير بطلب الرجوع من قبل المحكمة:

(١) تقديم طلب الرجوع:

حيث يقوم للمستدعى ضدته في الطلب المستعجل بتقديم طلب الرجوع إلى الجهة التي أصدرت القرار وبعد عرض الملف على القاضي يقوم بتعيين جلسه ودعوه الطرف، أي إن طلب الرجوع لا ينطر بحضور فريق واحد على العكس من الطلب المستعجل الذي ينطر بحضور فريق واحد و/أو بحضور الفريقين إذا رأى ذلك قاضي الأمور المستعجلة.

(٢) نظر طلب الرجوع:

في التاريخ المحدد ينتظر القاضي في طلب الرجوع وفق الإجراءات العادلة المتبعه ويستمع للبيانات والمرافعات من قبل الفريقين، ويقوم بتأنجيل الدعوى إذا رأى ضرورة لذلك من فترة إلى أخرى، ولكن تأنجليه يكون لفترات متقاربة.

(٣) صدور القرار في طلب الرجوع:

بعد الانتهاء من سماع بينات ومرافعات الطرفين يصدر القاضي القرار الذي يراه مناسباً، أما بالغاء القرار المستعجل أو تعديله أو باصراره على قراره المستعجل ورد طلب الرجوع.

الخلاصة

وحتى تتوحد الإجراءات في مختلف المحاكم الفلسطينية، لا بد من التأكيد على الأمور التالية:

(١) إن طلب الرجوع عن الطلب المستعجل لا يكون إلا بناءً على صدور قرار مستعجل.

(٢) إن طلبات الرجوع لا ينطر بحضور فريق واحد وبيان الفريقين للحضور.

(٣) إن طلبات الرجوع تقدم إلى نفس القاضي مصدر القرار المستعجل سواءً كان قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع الذي نظر الطلب المستعجل تبعاً للدعوى الأصلية.

(٤) إن طلبات الرجوع تقدم طبقاً لنص المادة ١٠٩ من الأصول دون تحديد مدة التقديمه.

(٥) إن طلب الرجوع يتم النظر فيه وفق الإجراءات العادلة المتبعه في المحاكم ولكن بشكل أسرع ومن جلسات متقاربة.

(٦) القرار الصادر بطلبات الرجوع خاضع للاستئناف وفق المادة التي تستأنف بها القرارات العادلة أي ثلاثة أيام من اليوم التالي لصدوره.

(٧) إن طلبات الرجوع لا تُنطر على صفة الاستعجال لأنها لا يقصد منه حماية حق مهدد على صفة الاستعجال.

(٨) طلبات الرجوع لا توقف الدعوى الأصلية لأن الدعوى شيء وطلب الرجوع شيء آخر.

الأصول والقانون يطلب فيه التعديل أو الإلغاء للقرار المستعجل، وهذا كما ورد في صريح نص المادة ١٠٩ من قانون الأصول النافذ.

ثالثاً- الجهة المختصة في نظر طلب الرجوع: بالرجوع إلى المادة ١٠٩ فإنها قد حدثت هذه الجهة بالقاضي مصدر القرار المستعجل سواءً كان قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع الذي نظر الطلب المستعجل تبعاً للدعوى الأصلية.

رابعاً- ميعاد تقديم طلب الرجوع: بما أن النص كما جاء في المادة ١٠٩ يجيز للمستدعى ضدته تقديم طلب الرجوع من تاريخ صدور القرار المستعجل دون تحديد مدة لتقديره يقتضي بها هذا الحق، فإن للمستدعى ضدة الحق في تقديم طلب الرجوع طوال مدة نفاذ القرار المستعجل من تاريخ صدوره هما طالت المدة.

خامساً- ميعاد استئناف القرار الصادر في طلب الرجوع: إن المادة ٢/٢٠٥ من قانون الأصول النافذ قد حددت مدة الاستئناف في القرارات المستعجلة بخمسة عشر يوماً، ذلك لأن القرار المستعجل طبقاً للمادة ١٠٢ من قانون الأصول قد أجازت له يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً لقاضي الأمور المستعجلة طلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية وفقاً لافتراضي الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية، وينظر قاضي الأمور المستعجلة بالطلب بحضوره المستدعى وحده أو يعين بلسة لنظره بحضوره الطرفين خلال سبعة أيام دون التطرق لأصل الحق، وبذلك فإن القرار المستعجل يصدر لتدارك ووضع فيما لو يتضمن طلب رجوع دون أن يكون هناك المستدعى كفالة تضمن العطal والضرر للمستدعى ضدته فيما إذا تبين أن المستدعى ضدة الذي صدر بحقه أمر طلب الرجوع عن القرار المستعجل فهو يصدر بحضور الطرفين ولا يقصد منه حماية حق مهدد بصفة الاستعجال.

سادساً- الفرق بين رفع الحجز حسب المادة ٢٧١ وإلغاء الحجز أو تعديله حسب المادة ١٠٩: إن طلب رفع الحجز الذي يقدمه المستدعى ضدة في الطلب المستعجل الذي صدر فيه قرار بالبقاء الحجز التحفيزي على أموال يختلف عن التقديم بطلب إلغاء الحجز أو تعديله الذي نصت عليه المادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكم المدنية والتاريخية بصفة الاستعجال، وقد حددت المادة ١/٢٠٥ من مدة الاستئناف فيه بثلاثين يوماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وقد استقر القضايا الفلسطينية على ذلك، وأشار التضييق المدنى رقم ٥٥ قرار رقم ٨٢ ب تاريخ ١٨/٤/٢٠٠٤.

سادساً- الفرق بين رفع الحجز حسب المادة ٢٧١ وإلغاء الحجز أو تعديله حسب المادة ١٠٩:

إن طلب رفع الحجز الذي صدر فيه قرار بالبقاء الحجز التحفيزي على أموال يختلف عن التقديم بطلب إلغاء الحجز أو تعديله الذي نصت عليه المادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكم المدنية والتاريخية بصفة الاستعجال، وقد حددت المادة ٢ لسنة ٢٠٠١، ويتمثل هذا الفرق بأن المستدعى ضدة في طلب رفع الحجز يقوم بتقديم بيضة هو لصحة الأسباب التي تبين أن توقيع الحجز لم يكن له ما يبرره، حيث تُقدم البيضة على عدم قيام المستدعى ضدة بتهريب أمواله أو بالتهرب مما يجب عليه دفعه وعدم التصرف بالمال المحجوز عليه أو تهريبه، بالإضافة لتقديره كفالة تضمن ما قد يحكم به عليه، إذ أن رفع الحجز موجود الكفالة يبعث على الطمأنينة في إمكانية وفاء الدين بالتزاماته الواجبة عليه.

أما الطلب الذي يقدم من أجل إلغاء القرار القاضي بإلغاء الحجز التحفيزي على أموال المستدعى ضدة في الطلب أو تعديله يتقدم به المستدعى ضدة بالاستئناف إلى عدم تحقيق الشروط الخاصة التي يتطلبها القانون لإلغاء الحجز التحفيزي أو أن القاضي أخطأ في تقدير وجودها أو أن المستدعى ضدة استطاع أن يقدم بيضة التي تدحض ما يدعيه المستدعى كان يثبت مثلاً أن الدين غير مستحق الأداء أو تم الوفاء به أو أن الدين معلق على شرط لم يتحقق بعد حيث قفت محكمة النقض المصرية (متى كانت محكمة الموضوع قد ثبتت أن الدين لم يكن وقت طلب الحجز متحققاً الوجو و كان تحقق وجود الدين وأي خلوة من النزاع- شرطاً في توقيع الحجز حتى يأمر القاضي فإنه لا يكون ثمة محل للنعي على الحكم إذا قام قضاه بإلغاء أمر الحجز على أساس أن تحقق وجود الدين المحرر

ضده أن يقدم طلباً إلى القاضي الذي أصدر القرار من أجل إلغائه أو تعديله).

كما أن المشرع الفلسطيني فيما يتعلق بالحجز التحفظي على أموال الدين المشار في المادة ٢٧١ من قانون الأصول (يبلغ الدين بقرار الحجز الجزء على أمواله خلال أسبوع من تاريخ الحجز إلى المحكمة، ويجوز له تقديم طلب رفع الحجز إلى المحكمة التي أصدرت القرار، وللمحكمة أن تقرر رفع الحجز بكفالة أو بدونها).

إن البحث في الرجوع عن قرارات الأمور المستعجلة ينطوي على قدر كبير من الأهمية لأنه يعالج موضوعاً يثير الاهتمام، وكما أشرنا آنفاً فإننا سنتناول هذا الموضوع في النقاط التالية:

أولاً- ماهية طلب الرجوع: إن طلب الرجوع هو حق ينشأ للمستدعى ضدة في الطلب المستعجل من تاريخ صدور قرار مستعجل بحقه، ومثال ذلك أن يصدر بحقة قرار لتوقيفه عن أعمال البناء، فقد كفل له القانون الفلسطيني كما جاء في المادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكم المدنية والتجارية من التقدم بطلب إلغاء القرار أو تعديله، ولا يبدىء العمل بمقدمة طلب الرجوع دون أن يكون هناك قرار مستعجل قد صدر بحق المستدعى ضدة، كما أن القانون الفلسطيني في حالة الحجز التحفيزي قد كفل للمستدعى ضدة تقديم طلب للمحكمة التي أصدرت القرار لرفع الحجز بكفالة أو بدونها حسب ما جاء في المادة ٢٧١ من قانون الأصول.

ثانياً- الجهة المقدمة لطلب الرجوع: إن الجهة التي تتقدم من أجل طلب الرجوع عن القرار المستعجل هو المستدعى ضدة الذي صدر بحقه القرار المستعجل من خلال طلب يتقدم به حسب

المقدمة: يعني الجهاز القضائي من ظاهرة اختلاف إجراءات النظر في طلبات الرجوع عن قرارات الأمور المستعجلة من محكمة إلى أخرى، وحتى يتم توحيد إجراءات النظر في جميع محاكم الوطن الفلسطيني وأمام جميع القضاة لا بد لنا أن نسلط الضوء على بعض النقاط التي سنتناولها، ولكن قبل ذلك لا بد من الإشارة إلى أنه ومنذ بدء العمل بقانون أصول المحاكم المدنية والتجارية لم يكن هناك رأي واضح حول طبيعة طلبات الرجوع عن قرارات الأمور المستعجلة، هل هي طلبات مستعجلة أم أنها تخضع إلى الإجراءات العادلة، إلى أن استقر القضاء الفلسطيني في قرارات صادرة عن محكمة التقضي الفلسطينية على التمييز بين الطلب المستعجل وهو طلب يصدر لتدارك وضع فيما لو استمر سلياح ضرراً بالمستدعى بعد أن يقام كفالات تضمن العطل والضرر للمستدعى ضدة فيما لو تبين أن المستدعى غير محق في طلبه الرجوع عن القرار المستعجل الذي يصدر بحضور الفريقين ولا يقصد فهو لا يأخذ صفة الاستعجال التي تواхماً المشرع لحماية الحقوق المهددة وإن كان ينطوي بصورة سريعة.

وقد تناول المشرع الفلسطيني الطلبات المستعجلة في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون أصول المحاكم المدنية والتجارية وخصوص المادة ١٠٩ منه من أجل طلبات الرجوع، حيث نفت هذه المادة على أنه يحق للمستدعى

تتمة المنشور على الصفحة الأولى - الافتتاحية

ودليلنا على أن القضاء الفلسطيني قد ألقى وأنطلق في مرحلة التطوير في إزيداد نسبة القضايا المفصلة أمام المحاكم التي ظهرت بشكل جلي خلال العام الماضي حيث حق القضاة خاللها توازناً بين عدد القضايا الواردة وعد القضايا المفصلة، رغم ازدياد عدد القضايا الواردة ووصولها إلى ٧٧٥١٥ قضية بزيادة نسبتها ٤٪ من العام الذي سبق، وقد نجح القضاة خلال النصف الأول من العام ٢٠٠٩ بتحقيق اختراق في ذلك، فاخصائات التضييق الأول من المحاكم المدنية تشير إلى تعمق القضاة من محاكم العد التنازلي فيما يتعلق بالفصل في القضايا المترافق أمام المحاكم، وهذا يعني به اختراق المحاكم للقضايا التي تراكمت أمامها خلال الانتفاضة، وعددها حتى نهاية العام الماضي حوالي ٥٨ ألف قضية.

ثانية: تعزيز الرقابة الداخلية على إدارة الدعوى ورفع كفاءة القضاة من خلال تفعيل دور دائرة التفتيش القضائية، وتعزيز قرارات القضاة في إدارة الدعوى ورفع كفاءة القضاة من خلال الدوائر القضائية من إنشاء دوائر وإدارات ومؤسسات تتعاون فيما بينها وبين مجلس القضاة الأعلى في إدارة شؤون السلطة القضائية، حيث أصبح لدينا وحدات دوائر متخصصة مثل إدارة المحاكم التدريب القضائي، التنشيط القضائي، التقييس القضائي، والمكتب الفني، ومتخصص رئيس المجلس.

ثالثاً: مواصلة جهود ماسسة مجلس القضاة الأعلى في إنشاء دوائر ووحدات دوائر متخصصة تكنولوجيا المعلومات، هذا إضافة إلى الأمانة العامة لمجلس القضاة والمكتب الفني، ومتخصص رئيس المجلس.

رابعاً: إعطاء قدرات القضايا المدنية والدوائر القضائية من خلال الفصل في القضايا العليا على أوضاع القضايا والفصل فيها بصورة مرئية مما يزيد من فاعلية هذه المحاكم في إنشاء دوائر وإدارات ومؤسسات تتعاون فيما بينها وبين مجلس القضاة الأعلى خلال الانتفاضة، وهي تابليس وجنب وأريحا وبيت لحم، فيما لا تزال عمليات توسيع المحاكم القائمة مستمرة في محافظات أخرى، وبناء مقرات جديدة للمحاكم في بعض المحافظات أمراً قريباً.

خامساً: مواصلة جهود توفير بيئة ملائمة للقضاء، إيلام البرامج الإلكترونية التي تم تعليمها على المحاكم، وتتمكننا من خلال الاعلان على موقعها على تطوير هذه البرامج.

سادساً: مواصلة جهود نسخة الضفة الغربية حين باشر ١٩٠ قضيًّا في جميع المحاكم الضفة الغربية، وهي تابليس وجنب وأريحا وبيت لحم، فيما لا تزال عمليات توسيع الضفة الغربية من أصل ١٩٠ قضيًّا يعلمون في المحاكم الضفة الغربية.

سابعاً: تعزيز نفقة الجمهور بالقضاء، فوفقاً لاستطلاعات جهاز الإحصائي الفلسطيني ودراسة مسحية

أجريها مجلس القضاة، اتضحت لنا أن هناك ثقة عالية بالقضاء، كما تم تقييم العلاقة مع مؤسسات المجتمع المدني

من خلال مذكرة تفاهم تم توقيعها مع هذه المؤسسات، وتم تعزيز العلاقة مع وسائل الإعلام من خلال تعلميات إلى رؤساء المحاكم تسهل إجراءات دخول الصحفيين إلى قاعات المحاكم.

لا شك أن القضاء الفلسطيني قد حقَّ انجازات كبيرة نتفتخ بها، لكن القضايا المفصلة، وكسلطة مستقلة عن باقي السلطات، لا يزال استقلاله ممنوقاً، فطبيعة العمل القضائي من حيث اختصاصه بالفصل في المنازعات بين الأفراد من جهة، وبين الأفراد والإداره من جهة أخرى مما يستدعي أن تمارس سلطة مستقلة ومحايدة، وتحقيق ذلك يتطلب أن يكون للسلطة القضائية موازنة متساوية، وأن تتوصل إلى آليات وأدوات تساعدها في توجيه مساعدات الدول المانحة للقضاء دون أن ينجم عن ذلك أي مساس بسيادة دولها، فالملايين البالغات والدولارات قد صرفت تحت عنوان دعم القضاة، لكن استفادة القضاة من بعض مشاريع المانحين كانت محدودة وبسيطة، وتم هدر تلك الأموال نفقات في أوجه لا تخدم القضاة، فـ“يفرض أن تقدم القضاة، هذا عدا عن حماولات البعض منهم ولا أقول لهم، للتدخل في شؤون القضاة، بما ينال من استقالة”.

القضاء الفلسطيني قد بلغ مرحلة الرشد ولم يعد بحاجة إلى أوصياء بغض النظر عن المسئيات التي يمكن تغليف ذلك بها، وكل ما يحتاج إليه هو مدد العون له لاستكمال عملية تطويره. فنحن بحاجة إلى تعديل بعض التشريعات مثل تعديل قانون السلطة القضائية، لمعنى القضاة، ومجلسه الأعلى أدوات أكثر فاعلية في تطويره والنهوض به. وفي هذا المجال كلّي أمل أن يقوم المعنيون بإقرار التشريعات القضائية التي اقرتها مجلس القضاة، وأخص في هذا الجانب قانون العفو العام وقانون تشكيك المحاكم، وباقي قوانين الإجراءات، خاصة أن تعديل هذه القوانين قد حظي على موافقة الهيئة القضائية و مجلس القضاة الأعلى.

أهمية قرارات محكمة النقض في التدريب القضائي



من جلسات المحكمة العليا.

المحكمة العليا على الأنصار إضافةً إلى قراءة الكتب والدوريات الصادرة في علم القانون. وأخيراً فإن مسؤولية تدريب القضاة بشكل خاص والقانونيين بشكل عام لا تقع فقط على عائق دائرة التدريب القضائي التي تتبع لها كبارها في ذلك، وإنما تقع على عائق المحكمة العليا ودورها الكبير في صياغة الأحكام القضائية وتسيبها إلى جانب مهمة المكتب الفني في نشر وتبسيب الأحكام القضائية واستخلاص المبادئ منها إضافةً إلى دور القضاة أنفسهم في القراءة والمتابعة.

يما يساهم في تعزيز فهم القائمين على إلزامه أي ليس قد اعتبرها، ويؤدي بالضرورة إلى تعليم القضاة وجميع العاملين في القانون وتدريبهم بطريقة غير مباشرة، فالتدريب لا يقتصر فقط على جلوس الشخص في قاعة المحاضرة أمام حاضر وتقديم المعلومات، أو محاكاة جلسات المحكمة، أو غيرها وإنما يندرج تحت التدريب أيضاً ما يتلقاه الشخص من ذاته لنتدريب ذاته، إضافةً للمتابعة الدائمة للجديد في مجال علمه وعمله والذي هو عندهنا - نحن القانونيين - يتبلور في قراءة أحكام

الطريق الممشي في القضايا المعروضة أمامها دون مشقة أو عناء.

إن سلوك محكمة النقض السابق يؤدي بالضرورة إلى تدريب القضاة وفهمهم بالمسائل القانونية، بحيث يصبح كل حكم تصدره محكمة النقض في مسألة ما بمثابة محاضرة تفقه القضاة والعاملين في القانون بهذه المسألة.

ولإيصال هذه الأحكام وإطلاع القضاة عليها لفهم مقاصدها وإدراك معاناتها البعيدة والقريبة فقد أتيت بالكتاب الفني مهمه استخلاص المبادئ القانونية ونشرها، إذ نصت المادة ٢٦ من قانون تشكيل المحاكم النظامية على إنشاء مكتب فني يتبع المحكمة العليا ويشرف عليه أحد قضاة المحكمة، تكون مهمته الرئيسية استخلاص المبادئ القانونية من أحكام هذه المحكمة والعمل على توبيبها ونشرها بما يساهم في وضع جميع أحكام المحكمة والمبادئ المستخلصة منها بين أيدي القضاة بطريقة سهلة يستطيع القضاة من خلالها الوصول للحكم المراد بسهولة دون عناء.

إن حصول قضاة المحاكم على أحكام المحكمة العليا التي تكون قد سببت غلطة من ذاته لنتدريب ذاته، إضافةً للمتابعة الدائمة للجديد في مجال علمه وعمله والذي هو عندهنا - نحن القانونيين - يتبلور في قراءة أحكام

بقلم : فاتح حمارشة - المكتب الفني

تعمل محكمة النقض على مرآبة تطبيق القانون، فهي تقوم بمراقبة المحاكم الأخرى درجة وتعمل على إقرار ما أصابت فيه عند تطبيقها القانون على الواقع المعروضة عليها أو نقض ما حدث به عن صحيح القانون وتنقيمه وتصحيحه.

ولما كانت مهمة محكمة النقض تلك ترتكز على التطبيق السليم للقانون كان لا بد عليها مراقبة عمل المحاكم في كل ما يتعلق بالمسائل القانونية وكيفية تطبيقها على الواقع، فلا ينحصر دور محكمة النقض بالنظر إلى نتيجة الحكم المطعون فيه أمامها ثم تقضي أو إقراره تبعاً لموافقتها القانون من عدمه، وإنما يقع على عاتقها مناقشة تسبب الحكم المطعون فيه والنتيجة معاً ومدى ملائمة التسبب للنتيجة والربط المنطقي بينهما، فقد تتفق محكمة النقض مع المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بالنتيجة التي وصلت إليها الأخيرة مع معارضتها لتسويبيه، وهنا تعمل محكمة النقض على توضيح الخلل الذي اعترى الحكم المطعون فيه وتصحيح هذا الخلل والاسترسال في ذلك وتنقيمه بطريقة قانونية منطقية تلقي ذهن القائمين على القانونية التي تتناولها المحكمة وشرحها عقله وأوضاعه محكمة الموضوع في بداية

تحصيل أموال الهيئة المحلية عن طريق دائرة التنفيذ وفق القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ وقانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧

تحصيل أموال الهيئة المحلية هي أسرع وأضمن من الطريقة التي استهلت المادة ٢٧ من قانون الهيئة المحلية بذكرها^(١) ولأسباب أخرى منها أن إجراءات التحصيل وفقاً لهذا الطريق استناداً لقرارات قضائية، أما طريقة التحصيل المباشر ف تكون في قرارات رئيس الهيئة المحلية نفسه دون الرجوع للقضاء، كما أن هذه الطريقة للتحصيل توفر وسائل ضاغطة على المدين لا توجد في طريقة التحصيل المباشر مثل حبس المدين.

نشير أخيراً إلى أن النصوص القانونية التي نظمت طريقة التحصيل المباشر توجد بها عيوب قانونية، ففي حجز المقاول لم تنص على أن يتم تبليغ المفدى بمحضر الحجز، وهو أمر مخالف لقواعد العدالة، كما أن طريقة تبليغ الإنذار في حال لم يعثر على المدين (المكلف) تختلف أصول التبليغ التي تشتغل أن يبلغ على آخر محل إقامة ولوحة إعلانات المحكمة وبالنشر في إحدى الصحف المحلية^(٢).

(١) المادة ٢٦ و ٢٧ من قانون الهيئات المحلية رقم ١ لسنة ١٩٩٧ وسيشار إليه لاحقاً بقانون الهيئات المحلية.

(٢) المادة ٢٧ من قانون الهيئات المحلية.

(٣) انظر المادة ٢ من قانون الحرفة والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣، المادة ٢٠ من نظام اسوق الجملة للخضار والفواكه رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، والمادة ٦ من نظام مواقف المركبات للهيئات المحلية رقم ٢ لسنة ١٩٩٨، والمادة ٩/٩ من نظام اللافات والاعلانات رقم ٥ لسنة ١٩٩٨.

(٤) المادة ٢٧ الفقرة ٩-٢ من قانون الهيئات المحلية.

(٥) أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء، د. مفاج عواد القضاة، ط ٣، ١٩٩٧، ص ٦٢.

(٦) المادة ٢٧/٤ من قانون الهيئات المحلية.

(٧) المادة ٢٧ الفقرة ٩-٢ من قانون الهيئات المحلية.

(٨) المادة ٢٧/٣ من قانون الهيئات المحلية.

اتباع هذه الطريقة لتحصيل أموال الهيئة المحلية لا بقرار من رئيس الهيئة المحلية باتباعها، أما بخصوص القيمة القانونية لهذه الطريقة في جيابة الأموال فلتوضيح ذلك سنجري مقارنة بينها وبين طريقة التحصيل المباشرة التي تتم من قبل الهيئة المحلية بالإستناد إلى قرارات رئيس الهيئة المحلية^(٣) وبذات الوقت المقارنة بين تنفيذ أو تحصيل أموال الهيئة المحلية بالطريقة التي تحصل بها الديون العادلة التي صدر بها حكم نهائي وبين تنفيذ السندات الأخرى.

لقد أطعى قانون الهيئة المحلية للسنوات المتضمن حق الهيئة المحلية والمستوفى للشروط التي سبق ذكرها قيمة قانونية تضمن هذا الحق كما وتضمن ذات الوقت سرعة استيفائه.

إن أهمية هذه القيمة القانونية أو الطبيعة القانونية هو أن الأحكام بشكل عام تعتبر أorem السندات التنفيذية، حيث أنها تتضمن تأكيداً تماماً لوجود حق الدائن والزام المدين بالوفاء بها وهي عنوان للصواب والحقيقة وحجية بما قضت به بعد استئناف طرق الطعن المتعلقة بها أو مرور المهل دون الطعن فيها^(٤).

وهذا ما يعني عدم احتمالية وقف أو تأخير التنفيذ، على عكس السندات العرفية مثلاً والتي تكون عرضة للاعتراضات الموجهة للتنفيذ، وبينما عليه فإن إنكار الدين من قبل المفدى لا يؤدي إلى وقف التنفيذ والذي يجب على دائرة التنفيذ أن تستمر فيه.

وتظهر القيمة القانونية لهذه الطريقة جلية إذا كان السند المفدى هو عرفي (اتفاقية دفع مستحقات مثلاً) ففي هذه الحالة لا توقف الاعتراضات المقدمة من المفدى ضد هذه الإجراءات في القضية التنفيذية، وقبل أن تصدر المحكمة المختصة قرارها بوقف التنفيذ إنما رأت ذلك، يجب أن تتكلف المفدى بإيداع المبلغ المطلوب منه، أو تقديم تأميمات ترضي عنها ريثما يُفصل في دعواه^(٥).

لما ذكر سابقاً أرى أن هذه الطريقة في

شأنها التسريع في الإجراءات واستيفاء الحق، ولكن أوجب مقابل ذلك توافر شروط متعددة، وبمعنى آخر أن يكون الحق المطالب به خالياً من أي يطلب أن يكون السند التنفيذي محدوداً في أطرافه، كما يجب أن تكون الحقوق الثابتة في السند معينة في مقدارها، فلا يكفي القول بأن الأنظمة والقوانين قد حدّدت بعض الرسوم فلا حاجة لذكر الدين في السندي المراد تنفيذه، ويجب أن يكون الدين حال الأداء، ولذلك يجب مراعاة مواعيدي استحقاق الدين وفق القوانين والأنظمة المتبعة لدى الهيئات المحلية.

بالرجوع إلى نص الفقرة العاشرة من المادة (٢٧) من قانون الهيئة المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ والتي تنص على أنه : "يجوز للرئيس تحصيل الأموال المستحقة للهيئة المحلية بواسطة دائرة الإجراء بالطريقة التي تحصل بها الديون العادلة المحکوم بها نهائياً بدلاً من تحصيلها بمقتضى هذه المادة إذا رأى ذلك أضمن مصلحة الهيئة المحلية".

لقد أعطت هذه الفقرة القيمة القانونية للطريقة التي تحصل بموجبها أموال الهيئة المحلية، والغاية من ذلك سرعة استيفاء هذه الأموال، حيث أن الهيئة المحلية تقوم على خدمة المنطقة التي تقع ضمن حدودها، والمواطنيين الذين يسكنون هذه المنطقة وفقاً للقانون، ولأن عكس ذلك يؤثر على القرة المالية لهذه الهيئة المحلية وبالتالي عجز الهيئة المحلية لتقديم الخدمات المطلوبة منها، وبالتالي الإضرار بمصلحة العامة.

وببناء على ما سبق فإن هذه الطريقة للجباية تحمل القيمة القانونية التي تتبع لتحصيل الحق الثابت بحكم نهائي صادر بدين عادي بكل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وارى بأنه يتوجب الإشارة إلى مسألة قانونية يجب مراعاتها في الراجح إلى الفقرة ١٠ من المادة ٢٧ السابقة ذكرها نجد بانها تبدأ: "يجوز للرئيس...، وتنتهي بعبارة: "إذا رأى ذلك أضمن مصلحة الهيئة المحلية... ولذلك فإنه لا يجوز



إعداد: مؤنس أبو زيتون
دائرة تنفيذ جنوب

يمكن تعريف أموال الهيئة المحلية بأنها تلك الإيرادات التي تجيء لصالح الهيئة المحلية وفق ما نص عليه القانون.

ونقسم هذه الإيرادات من حيث الجهة القائمة أو المكلفة بجبايتها إلى قسمين، أموال تجيء عن طريق السلطة التنفيذية وتكون أمانة للهيئة المحلية لدى وزارة المالية، وأخرى تجيء عن طريق الهيئة المحلية^(٦)، وبهذا التقسيم لهذه الأموال ستفصل الحديث هنا على الصنف الثاني من هذه الأموال، أي التي كلفت الهيئة المحلية بجبايتها، إذ لا يجوز للهيئة المحلية أن تقوم بجباية الأموال التي كلفت السلطة التنفيذية بجبايتها لصالح الهيئة المحلية عن طريق دائرة التنفيذ^(٧).

أما من حيث طبيعة هذه الأموال فهي متعددة، ونذكر هنا هذه الأنواع على سبيل المثال: رسوم الحرفة والصناعات، ورسوم الخضار والفاواكه، ورسوم المواقف، ورسوم اللافات والإعلانات...^(٨).

اما فيما يتعلق بإجراءات التنفيذ فقد وضع قانون التنفيذ الفلسطيني قواعد قانونية من

بمناسبة بدء العام القضائي الجديد

القاضي أبو شرار يدعوك للقضاء لمراجعة مصلحة السلم الأهلي عند النظر في إخلاء سبيل الموقوفين جنائياً



من اجتماع رئيس مجلس القضاء الأعلى برؤساء المحاكم في الضفة الغربية.

١٤٦ قاضياً في الضفة الغربية من أصل ١٩٠ قاضياً يعملون في الضفة الغربية وقطاع غزة عملهم في محكمة استئناف وثمان محاكم بداية واثني عشرة محكمة متقطنة مع قضاة المحاكم، وت فقد مراقبة المحكمة بصورة يومية، وتقدّم ملفات دوائر الأقلام وتزويد إدارة المحاكم باحتياجات المحاكم. يذكر أن العام القضائي الجديد قد بدأ يوم ٩/١ في جميع محاكم الضفة الغربية حيث باشر سلسلة صلاحيات مجلس القضاء الأعلى في غزة.

في هذا الخصوص إلى أن مجلس القضاء الأعلى قرر في تشكيله القضائية التي أعلنت عنها مؤخراً تشكيل هيئتي جنائيات في كل من محكمتي نابلس ورام الله، وتم تخصيص هيئة جنائيات واحدة في باقي محاكم الضفة الغربية، إضافة إلى اندماج قضاة صلح جدد لمحاكم البداية في التشيكية الحالية، وبعد الدفعه الجديدة من قضاة الصلح التي سيتم توزيعها على المحاكم قريباً.

وشهد القاضي أبو شرار على ضرورة تعامل القضاة مع المحامين بحيادية وأن يقف القاضي على مسافة واحدة من جميع الأطراف، محدثاً من أي تغيب في المعاملة قد يظهر بين محام وأخر، مطالباً في الوقت نفسه القضاة التحلي بالصبر وسرعة الصدر في التعامل مع الجمورو ما لم يكن في السلوك إخلال بقواعد احترام المحاكم.

وفيما يتعلق بالعلاقة مع النيابة، دعا القاضي أبو شرار إلى اعطاء النيابة حقها المنصوص عليه في القانون والاستئناس برأيها في قضايا إخلاء سبيل مع الأخذ بعين الاعتبار أن رأيها غير ملزم للقاضي. ودعا لفرض الرقابة على إجراءات المحاكم البدائية، وطالب رؤساء المحاكم بوضع آلية للتعامل معها. ودعا أبو شرار رؤساء المحاكم إلى لعب دور

دعا محالي القاضي عيسى أبو شرار، رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيس المحاكم والقضاة إلى استخدام سلطتهم التقديرية عند النظر في قضايا إخلاء سبيل الموقوفين المقدمة إلى المحاكم، وقال إن التهاون في معايير إخلاء سبيل في جرائم القتل وباقى القضايا الخطيرة من شأنه أن يمس بصلاحية السلم الأهلي ويخل بأمن المجتمع واستقراره، مشيراً إلى أن حصول المصالح وإسقاط الحق الشخصي من شأنه أن يؤثر على العقوبة عند إصدار الحكم وليس عند النظر في طلبات إخلاء سبيل.

وجاءت أقوال رئيس المجلس هذه خلال اجتماع عقده يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/١ مع رؤساء محاكم الاستئناف والبداية في محافظات الضفة الغربية، وذلك بمناسبة بدء العام القضائي الجديد.

تناول فيه عدد من القضايا التي تهم المحاكم وتساعد في تغيل دورها في تحقيق العدالة في المجتمع، واستمع كذلك إلى مطالب واحتياجات المحاكم الضرورية مع بدء العام القضائي الجديد.

وطالب القاضي أبو شرار رؤساء محاكم البداية بوضع استراتيجية عمل من شأنها أن تسرع في فصل قضايا الجنائيات المنظورة أمام المحاكم، مشيراً


مجلس القضاء الأعلى يدعوك للإسراع في تعيين وكيل وزارة عدل لضمان توفر النصاب لجلساته

في اجتماعه الذي عقد بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ عدم ممانعته تعيين الوكيل من بين القضاة، ليكون أكثر قدرةً على المساهمة في إدارة الشأن القضائي يذكر أن مجلس القضاء الأعلى يتشكل كما نصت المادة ٢٣٧ من قانون السلطة القضائية من تسعه أعضاء لا يدخل ضمن اختصاص السلطة القضائية، إلا اثنين ولآخر ذلك على عمل القضاة آهل من الرئيس ورئيس الوزراء المسؤوليات، اثنين من أقدم قضاة المحكمة العليا ثانية، اثنين من أقدم قضاة المحكمة العليا تختارهما هيئة المحكمة العليا، رئيس وزراء، وكل من ي يكون الوكيل المقترن ملماً بالشأن القضائي". وأضاف إن مجلس القضاء الأعلى قرر

جدًا، وبهدوء بshell عمله، ولا تصبح جلسات المجلس صحيحة حالياً إلا بحضور جميع الأعضاء الباقين، وإذا تعذر حضور أحدهم يتغير انعقاد المجلس وتوقيل جلساته. وقال أبو شرار إن تعيين وكيل لوزارة العدل لا يدخل ضمن اختصاص السلطة القضائية، إلا اثنين ولآخر ذلك على عمل القضاة آهل من الرئيس ورئيس الوزراء المسؤوليات، اثنين من أقدم قضاة المحكمة العليا ثانية، اثنين من أقدم قضاة المحكمة العليا تختارهما هيئة المحكمة العليا، رئيس وزراء، وكل من ي يكون الوكيل المقترن ملماً بالشأن القضائي". وهذا يجعل انعقاد المجلس مسألة صعبة

دعا مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٩ إلى ضرورة الإسراع في تعيين وكيل لوزارة العدل، لأن الوكيل بموجب قانون السلطة القضائية هو حضور في مجلس القضاء الأعلى، وقرر المجلس مخاطبة كل من الرئيس محمود عباس (أبو مازن)، ورئيس الوزراء الدكتور سلام فياض من أجل الإسراع في تعيين وكيل لوزارة العدل لما لذلك من أهمية في ضمان انتظام جلسات مجلس القضاء الأعلى، ويساهم في تعزيز العلاقة مع وزارة العدل، ويوازن في استقلال السلطة القضائية.

"شباك العنكبوت" .. فيلم درامي يتناول دور القضاء في مكافحة الفساد والفلتان الأمني



والفقر لا يتحقق ذلك إلا إذا ساد القانون وقال القضاء كملته في كل القضايا ليصنف المظلوم ويحاسب الظالم بغض النظر عن رتبته ومكانته ومسؤولياته، وبالتالي يجب أن يقع في الشبكة كل الظالمين وليس أولئك الضائع الذين ليس لهم ظهر أو حام، وأبدى مجلس القضاء الأعلى تعاوناً كبيراً بهذا الاتجاه بعد أن أطلع على النص وأبدى العديد من الملحوظات الإيجابية والقانونية.

يذكر أنه تم عرض الفلم عقب إفطار رمضانى نظمه مشروع نظام في فندق جراند بارك في رام الله بتاريخ ٠٩/٠٩/٢٠١٩، وقد تم العرض بحضور المئات من الشخصيات السياسية والوزراء والنواب والإعلاميين وممثل المؤسسات الأهلية.

حصل في المجتمع الفلسطيني خلال العام الماضي وهو تغير إلى الأمام رغم أنه يحتاج إلى مزيد من الخطوات، وذلك بعد أن أصبح المواطن يشعر بالأمان والارتياح ضارباً مثلاً على ذلك التقدم الواضح الذي حصل في موضوع الشيكات الراجحة أو بدون رصيد إثر الإجراءات القانونية التي وضعها مجلس القضاء الأعلى، وقد شارك في تمثيل القلم اثنان وأربعون مثلاً منهم أحد عشر ممثلاً أساسياً.

وأوضح دبور أن اسم شباك العنكبوت يحمل دلالات كبيرة بهذا الاتجاه وهو عبارة عن صرخة وأضحة تدعو إلى ضرورة أن يتساوى الجميع أمام القانون، الصغير والكبير، الراعي والرعية، الغني

قام طاقم من الفنانين والممثلين بتصوير فيلم درامي فلسطيني يحمل اسم "شباك العنكبوت"، ويلقي الضوء على الفترة التي غاب فيها القانون، وساد الفلتان الأمني كافة مراقب الحياة الفلسطينية ، وبين الفيلم دور القضاء الفلسطيني في مواجهة مشاكل وسلبيات ومخالفات ترتكب من قبل بعض الأشخاص المتنفذين في المجتمع والخارجين على القانون، وينتهي وينتجه تام - تنمية وإعلام المرأة - بالتعاون مع مشروع نظام سيادة القانون.

شباك العنكبوت هو فيلم من إخراج رفعت عادي وتأليف الكاتب سليم دبور الذي كتب النص خلال شهرین واعتمد حسبما يقول على التغيير الذي

الدائرة الإعلامية والعلاقات العامة
في السلطة القضائية
مجلس القضاء الأعلى
مجمع المحاكم - البالوع - البيره
هاتف: 00970 2 2422310
majed.arouri@gmail.com
<http://www.courts.gov.ps>

هيئة التحرير

القاضي اسحق مهنا
القاضي ايمن ناصر الدين
القاضي رائد عبد الحميد
القاضي عزت الراميني
القاضي ثريا الوزير
القاضي رشا حماد
تدقيق: فاتح حمارشة

إشراف

القاضي عيسى أبو شرار
رئيس مجلس القضاء الأعلى
رئيس التحرير
ماجد العاروري

قضـاؤـنا
نشرة فصلية تصدر عن السلطة القضائية
(مجلس القضاء الأعلى)

الآراء الواردة في المقالات تعبر عن آراء كاتبيها
ولا تعبر بالضرورة عن رأي المحاكم